الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبين:
طاهر عبد السلام رحموني
ياسين فيصلي

تحت إشراف الأستاذة:
د. وسيلة مقيمح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. فائزة بوشامة	أستاذة مساعدة	رئيسا
د. وسيلة مقيمح	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
أ. سعاد لعلاوة	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جوان 2025

شكـــر وتقـديـــر

في أول المقام الشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و بعد ذلك من الأدب شكر الناس فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله ؛

و قبل أن نتقدم بخالص عبارات الشكر يجب علينا ألا ننسى التذكير بحديث رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم حين قال:« من صنع إليكم معروفا فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه » صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث أن هذا الحديث هو أحسن ما قد يقال عن الشكر و التقدير المفعم بالاحترام و المحبة لكل إنسان معطاء في سبيل العلم ؛

من هنا نتقدم بأحر عبارات الشكر و التقدير للأستاذة المشرف "الدكتورة وسيلة مقيمح" على ما قدمته لنا من توجيه و تصويب خلال مختلف مراحل إعدادنا لهذه المذكرة بغرض إخراجها على الوجه المطلوب و في أحسن صورة ؛

كما نوجه كذلك جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون سواء من بعيد أو قريب ؛

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكوينا في مختلف الأطوار التعليمية التي مررنا بها .

الإهـــــــداء

إلى والدتي الغالية نبع الحنان، ومصدر الدعاء الذي رافقني في كل خطوة؛

إلى والدي العزيز، قدوتي في الصبر والعطاء؛

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، عرفانًا لمساندتهم ومؤازرتهم التي لم تنقطع؛

إلى روح أخي الغالي عبد الحميد، الذي اختاره الله إلى جواره، وبقي حضوره راسخًا في الوجدان؛

أهدي هذا العمل وفاءً لذكراه، وتضرعًا إلى المولى عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته؛

إلى أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل بعد الله في توجيهي وتعليمي على مدى خمس سنوات، خاصة الأستاذة المشرفة، التي لم تبخل علينا بجهدها وتوجيهاتها؛

إلى كل من ساهم في دعمي، ولو بكلمة طيبة أو توجيه نافع؛

أهدي هذا العمل المتواضع، تقديرًا لكل من كان له أثر في هذا الإنجاز.

*** طاهر عبد السلام رحموني**

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من قال الرحمن عزوجل "وقضى ربك أن لا تعبد الى إياه وبالوالدين إحسانا"؛

أبي وأمي حفظهما الله وأطال عمرهما؛

إلى رفيقة الدرب، ومن كانت لي السند والعون، إلى أم أولادي زوجتي الغالية؛

إلى زينة الحياة الدنيا بناتي العزيزات " فرح " و" ضحى "، وإلى ابني الحبيب حفظه الله بعينه التي لا تنام؛

إلى كل أساتذة كلية الحقوق خاصة اللذين درسوني خمس سنوات؛

إلى كل الزملاء والزميلات خاصة في قانون الأعمال.

***ياسين فيصلي**

قائمـة المختصرات:

- د. ط= دون طبعة.
- د. د. ن= دون دار نشر.
- د. م. ن= دون مكان نشر.
- د. س. ن= دون سنة نشر.
- ص= صفحة.
- ج. ر.ج= الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ق.م.ج= القانون المدني الجزائري.
- ق.ع.ج= قانون العقوبات الجزائري.

ملاحظـة: عند ذكر عبارة نفس القانون المذكور أعلاه، فإننا نقصد به في حالة تعدد القوانين المذكورة في نفس الصفحة القانون الأعلى الذي يسبق المادة مباشرة.

مقدمة:

لقد شهد العالم في القرن العشرين تطورا علميا وتكنولوجيا كبيرا أثر بشكل مباشر على مختلف القطاعات، لاسيما في مجال الإنتاج الصناعي وتقديم الخدمات، فقد ساهمت الابتكارات التقنية في تطور وسائل الإنتاج، مما أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية وتحسين جودة السلع والخدمات، فكان ذلك سببا في تمكين المصانع من إنتاج كميات ضخمة من المنتوجات في أقل وقت وبأقل تكلفة، كما أدى هذا التطور إلى تنوع السلع والخدمات المعروضة في الأسواق، مما عزز التنافس بين الشركات ودفعها إلى تحسين منتجاتها باستمرار، لتلبية متطلبات فئة جمهور المستهلكين المتزايدة.

ومع ذلك فإن هذه الطفرة الصناعية لم تكن خالية من التحديات، حيث برزت الحاجة إلى وضع ترسانة قانونية لضمان مطابقة المنتوجات للمواصفات والمعايير المتعارف عليها من الناحية العملية والعلمية، خاصة في ظل المخاطر التي تهدد صحة المستهلكين من المنتوجات غير المطابقة لمبدأ السلامة والجودة، حيث أصبح الالتزام بالمطابقة عنصرا أساسيا في حماية المستهلك .

من هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإقرار **الالتزام بالمطابقة**، كآلية قانونية لها دورا مهما في ضمان تسليم منتجات وخدمات تتوافق مع كافة المعايير القانونية والتنظيمات والرغبات المشروعة للمستهلك، وهذا الالتزام لا يعتبر مجرد عنصر من عناصر التعاقد، بل يُشكل جوهر سياسة حماية المستهلك وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية، كما يُعد انعكاسًا لتطور المفهوم الحديث للعقد الاستهلاكي في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة.

وفي هذا الصدد قام المشرع بتنظيم أحكامًا صريحة تلزم كل متدخل في العملية الإنتاجية بتسليم منتج مطابق من حيث الجودة، المواصفات، والشروط لم تم الاتفاق عليه وللمعايير القانونية والفنية، وذلك بموجب الفصل الثالث من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي عنونه بإلزامية مطابق المنتوجات، كما أصدر القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، والذي قام من خلاله بتحديد القواعد الأساسية المتعلقة بإعداد المواصفات القياسية الوطنية، بوصفها مرجعًا تقنيًا لضمان جودة المنتجات والخدمات وسلامتها، وقد مكّن هذا القانون من وضع إطار قانوني موحد لضبط المقاييس والمعايير الفنية التي تُبنى عليها المطابقة، سواء من حيث التصميم أو التصنيع أو التوزيع.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-266، الذي حدد شروط وأساليب مراقبة النوعية وقمع الغش، ووضع أسس لمفهوم الرقابة الإدارية على المنتجات المعروضة في السوق، بما في ذلك سحب أو إتلاف المنتجات غير المطابقة، وعزز هذا الإطار التنظيمي كذلك القانون رقم 90-39 الذي يحدد مهام وتنظيم المصالح الخارجية التابعة للإدارة المركزية، والذي يشمل الأجهزة المكلفة بمراقبة مدى احترام الالتزام بالمطابقة في مختلف الولايات والبلديات.

كل هذه النصوص تعكس إرادة المشرع في إرساء نظام قانوني قائم على الوقاية والحماية، من خلال آليات رقابية واضحة، ومسؤوليات قانونية مترتبة على حالات الإخلال بالالتزام بالمطابقة، سواء من حيث الطابع الإداري أو المدني أو حتى الجزائي.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن من المميزات التي جاء بها الالتزام بالمطابقة، كإحدى أهم ضمانات حماية المستهلك، أنه مكّنه من اقتناء المنتجات والخدمات في ظل نوع من الطمأنينة القانونية، حيث أصبح المستهلك يتمتع بحق ثابت في استلام منتجات مطابقة لما تم الاتفاق عليه، دون الحاجة للدخول في نزاعات معقدة لإثبات العيوب أو عدم الوفاء وفقا لما تم الاتفاق عليه، كما ساهم في تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، وخلق بيئة استهلاكية أكثر استقرارًا وشفافية.

وبما أن الحماية القانونية للمستهلك تقوم في جوهرها على مبدأ الوقاية قبل العلاج، فقد أصبح الالتزام بالمطابقة وسيلة فعّالة للحد من الغش التجاري والتلاعب بمواصفات المنتجات، وذلك بفرض رقابة مسبقة تضمن احترام الشروط الفنية والقانونية، وتجعل من المطابقة معيارًا أساسيا في تقييم مدى احترام التجار لواجباتهم التعاقدية.

وإنّ دراسة موضوع **الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك** تُعد من بين المواضيع **الهامة** في مجال القانون الاقتصادي، لما له من انعكاسات مباشرة على حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية – أي المستهلك، خاصة في ظل تطور أساليب الإنتاج والتوزيع، وازدياد تنوع السلع والخدمات المعروضة في السوق دون مراعاة للمخاطر التي تهدد صحة المستهلكين من المنتوجات غير المطابقة لمبدأ السلامة والجودة.

ومن جهة أخرى، فإن التشريعات التقليدية التي كانت تركز على مفهوم "العيب الخفي" أو "عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي" لم تعد كافية وحدها لضمان الحماية الفعلية للمستهلك، لا سيما

مقدمـة:

مع بروز إشكاليات جديدة تتعلق بجودة المنتجات وسلامتها ومطابقتها للمواصفات القانونية والفنية، ووجود فجوة مرتبطة بالخبرة في مجال المعاملات التجارية بين المستهلك والمورد، ففي الكثير من الأحيان، يجهل المستهلك طبيعة المنتج أو مكوناته أو مدى مطابقته للمعايير المعتمدة، مما يُعرّضه لمخاطر صحية ومادية جسيمة.

ولهذا، تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحليل الإطار القانوني الذي وضعه المشرّع الجزائري لضمان احترام الالتزام بالمطابقة، وكذا تسليط الضوء على الآليات الرقابية المعتمدة لتكريسه، واستجلاء مدى نجاعة النظام القانوني في ردع المتدخلين غير الملتزمين به، وتوفير الحماية القانونية الفعلية للمستهلك، من خلال نصوص تجمع بين الطابع الوقائي والزجري، سواء في شكل مسؤوليات إدارية أو مدنية أو جنائية.

وتوجد **أسباب ذاتية** وأخرى **موضوعية** دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع.

فبالنسبة **للأسباب الذاتية**، فإن الاهتمام المتزايد بحماية المستهلك في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة، وما لاحظناه من انتشار للسلع التي لا تحترم معايير الجودة والسلامة، شكل دافعًا أساسيا لاختيار هذا الموضوع، إضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة التي تطرقت للالتزام بالمطابقة كمدخل لحماية المستهلك، مما حفّزنا على المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بدراسة جديدة تُسلّط الضوء على هذه الآلية القانونية الهامة.

من جهة أخرى، فإن هذا الموضوع لم يُدرس سابقًا على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة، رغم أهميته المتزايدة، خاصة في ظل انفتاح الأسواق الجزائرية على المنتجات الأجنبية وتنامي الشكاوى المرتبطة بعدم مطابقة السلع والخدمات، الأمر الذي شجعنا على دراسته من زاوية تجمع بين التحليل القانوني والواقع العملي.

أما بالنسبة **للأسباب الموضوعية**، فإضافة إلى قيمة البحث في هذا الموضوع نظرا لأهميته السابقة الذكر، فإنه توجد العديد من الدوافع الموضوعية التي دفعتنا لاختياره، نذكر منها:

- قلة الدراسات في هذا الموضوع، حيث لم يُمنح ما يكفي من التحليل مقارنة بموضوعات قانونية كلاسيكية أخرى؛
- ارتباط هذا الالتزام مباشرة بحماية المستهلك، لكونه يشكل ضمان لتسليم منتج سليم ومطابق من حيث الكمية والنوع والجودة للمواصفات المتفق عليها أو المفروضة من الناحية القانونية؛

- تزايد حالات الإضرار بالمستهلك، الناتجة عن غياب الرقابة وضعف الآليات القانونية الكفيلة بضمان مطابقة السلع؛
- تماشي الموضوع مع السياسة العامة للدولة الرامية إلى تدعيم حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، وتحقيق الشفافية في التعاملات الاقتصادية؛
- تأثر قواعد الالتزام بالمطابقة بالتطور التشريعي الحاصل، من خلال صدور القوانين المنظمة للتقييس والجودة، مما يفتح المجال لتحليل هذه القوانين، واستجلاء آثارها العملية.

فمن هذا المنطلق، فإن **الهدف** من دراستنا لهذا الموضوع يتمثل في محاولة تحديد الإطار القانوني للالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري، وبيان مدى نجاعته في حماية المستهلك، من خلال التمييز بين الالتزام بالمطابقة وغيره من الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في العملية الإنتاجية، وتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وكذلك اكتشاف مدى كفاية هذه النصوص لتحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمتدخل.

وإن **الصعوبات** التي واجهتنا كانت أثناء بحثنا على مراجع متخصصة في موضوع دراستنا، تعالج موضوع " الالتزام بالمطابقة " بشكل مباشر، باعتباره من المواضيع التي تمت دراستها في الغالب كجزئية ضمن دراسة أحد المواضيع المرتبطة بحماية المستهلك، دون تخصيص دراسات تفصيلية ودقيقة له.

كما أن عدم وجود قانون مستقل ينظم هذا الالتزام، صعّب من عملية دراسته، بسبب ضيق الوقت الذي أثر على التوسع في البحث.

ولقد تعددت **الدراسات السابقة** التي تطرقت إلى موضوع دراستنا، إلا أن أغلبها تطرقت إليه كجزئية من موضوع الدراسة الأصلي، ولم تتطرق إليه بشكل مفصل من بينها:

– رسالة ماجستير معنونة بضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، **للطالبة فتيحة حدوش**، كلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس (الجزائر)–، التي تمت مناقشتها في سنة 2010 .

– رسالة ماجستير معنونة بحماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، **للطالبة ويزة شالح لحراري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو (الجزائر)، التي تمت مناقشتها في سنة 2012.

– رسالة ماجستير معنونة بضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي –، **للطالبة كهينة قونان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة مولود معمري – تيزي وزو (الجزائر)–، التي تمت مناقشتها في سنة2010.

وتوجد دراسات تتطابق مع موضوع دراستنا، إلا أنها تطرقت إليه بشكل سطحي، من ذلك:

– مقال معنون برقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة – دراسة على ضوء القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من **إعداد كل من ثامر ربيع ووهيبة بن ناصر**، المنشور في مجلة الأستاذ الباحث، جامعة محمد بوضياف – المسيلة (الجزائر)، في المجلد 04، العدد 02، بتاريخ 18 يناير 2020.

وبالإضافة إلى ذلك توجد دراسة واحد تتطابق مع موضوع دراستنا ودرسته بالتفصيل، إلا أنها ركزت على دراسته في نطاق القانون رقم09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش دون بقية النصوص التشريعية والتنظيمية، وهي تتمثل في أطروحة دكتوراه معنونة بالالتزام بمطابقة المنتوجات في قانون حماية المستهلك، **للطالبة يحياوي كريمة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة(الجزائر)–، التي تمت مناقشتها في سنة 2024.

وتبعا لما سبق الإشارة إليه، فإن **الإشكالية** التي يثيرها موضوع الدراسة تتمحور حول :

هل الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لفرض الالتزام بالمطابقة على المتدخل كافية لضمان جودة المنتجات والخدمات وتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك؟

وحتى تكون الإجابة دقيقة على هذه الإشكالية لا بد من الإجابة على التساؤلات الآتية:

- **ما هو المفهوم القانوني والفقهي للالتزام بالمطابقة، وكيف نميزه عن المفاهيم المشابهة؟**
- **ما هي شروط وصور الالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري؟**
- **من هم الأشخاص المعنيون بهذا الالتزام، وما هو نطاقه من حيث الأشخاص والمحل والمضمون؟**

- **كيف تساهم أجهزة الرقابة المختلفة في ضمان تطبيق الالتزام بالمطابقة وحماية المستهلك؟**
- **ما هي أنواع المسؤوليات القانونية التي تنجم عن ثبوت عدم المطابقة؟**

وللإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا قمنا بتقسيمه إلى **ثلاثة فصول**، حيث خصصنا **الفصل الأول** لدراسة ماهية الالتزام بالمطابقة، وقسمناه بدوره إلى **مبحثين**، تطرقنا في **المبحث الأول** إلى تحديد مفهوم الالتزام بالمطابقة. **أما المبحث الثاني** فلقد ببين فيه نطاق الالتزام بالمطابقة. أما في **الفصل الثاني** تطرقنا إلى الرقابة كوسيلة لضمان الالتزام بالمطابقة، والذي قسمناه بدوره إلى **مبحثين**، درسنا في **المبحث الأول** مفهوم الرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة، وفي **المبحث الثاني** تطرقنا إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة. أما **الفصل الثالث** فخصصناه لدراسة الآثار القانونية المترتبة على ثبوت عدم المطابقة، وقسمناه بدوره إلى **مبحثين**، حيث درسنا في **المبحث الأول** المسؤولية الإدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة. أما **المبحث الثاني** فتطرق فيه إلى المسؤوليات غير الإدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة.

ونعتمد لدراسة موضوع بحثنا على **المنهج الوصفي والتحليلي والنقدي**، لأنهم الأنسب لمعالجته .

فمن خلال **المنهج الوصفي** نحدد الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة، وذلك من خلال عرض وبيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بالالتزام بالمطابقة ووسائله في التشريع الجزائري.

أما **المنهج التحليلي** فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن خلاله نقوم بتحليل مختلف الأسانيد القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا، بما فيها النصوص القانونية، ومختلف الآراء الفقهية بهدف الوصول إلى أفضل الحلول لإشكالية الدراسة .

وبالنسبة إلى **المنهج النقدي** فبموجبه نقوم بتقييم الأحكام القانونية التي نظم بموجبها المشرع الالتزام بالمطابقة، للوقوف على الثغرات القانونية المتعلقة به .

الفصل الأول:
ماهيـة الالـتـزام بالمطابقـة

تمهيد وتقسيم:

بحكم أن التطور التكنولوجي والصناعي الذي شهده العالم في أواخر القرن العشرين أدى إلى حدوث تغيرات كبيرة في العملية الاستهلاكية، حيث ساهم بشكل ملحوظ في تغيير أنماط الإنتاج والتسويق، فإن ذلك جعل السوق يشهد تنوعًا غير مسبوقا في السلع والخدمات، بسبب توسّع الاقتصاد العالمي وحرية التبادل التجاري.

ومع ازدياد التنافس بين المنتجين والموردين، وارتفاع وتيرة التصنيع، أصبح من الضروري توفير آليات قانونية تضمن جودة المنتجات وسلامتها، خاصة مع تزايد المخاوف المتعلقة بالغش التجاري والتضليل بهدف تحقيق الربح السريع، وهذا ما دفع بالتشريعات الحديثة إلى تعزيز حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وذلك من خلال فرض الالتزام بالمطابقة على المتدخلين في العملية الإنتاجية.

وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى ماهية الالتزام بالمطابقة، وذلك من خلال **مبحثين** على النحو الآتي:

المبحث الأول: نحدد فيه مفهوم الالتزام بالمطابقة.

المبحث الثاني: نبين فيه نطاق الالتزام بالمطابقة.

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة

كان للتقدم العلمي والتكنولوجي السريع دورا كبيرا في تطور وسائل الإنتاج، وهذا ما أدى إلى توسع الأسواق من الناحية الاقتصادية، بسبب وفرة الإنتاج وكثرته، إلا أن ما يميزها هو عدم التنظيم وعدم مطابقة أغلب منتجاتها للمواصفات والمقاييس القانونية المعمول بها، بسبب أن أغلب المنتجين يسعون وراء تحقيق الربح السريع فقط، حتى ولو كان ذلك على حساب صحة وسلامة المستهلكين[1].

ونتيجة لذلك ألزم المشرع الجزائري بموجب" القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"[2] توفر المقاييس والمواصفات في كل منتوج يعرض للاستهلاك والاستعمال، بهدف ضمان نوعية وجودة ثابتة للمستهلك[3] .

من هذا المنطلق نتطرق بالدراسة إلى مفهوم الالتزام بالمطابقة في هذا **المبحث** من خلال **ثلاثة مطالب** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نحدد فيه تعريف الالتزام بالمطابقة وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الثاني: نبين فيه شروط الالتزام بالمطابقة وصوره.

المطلب الثالث: طبيعة الالتزام بالمطابقة.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

يعتبر الالتزام بالمطابقة أحد المفاهيم الأساسية في مجال حماية المستهلك، حيث يهدف إلى ضمان أن المنتجات والخدمات المتداولة في السوق تتوافق مع المعايير والمواصفات المحددة من الناحية القانونية، وقد حظى هذا المفهوم باهتمام كبير من قبل الفقهاء، نظرا لأهميته في تحقيق التوازن بين مصالح المستهلكين والمنتجين، من خلال فرض معايير محددة تضمن جودة المنتجات وسلامتها.

هذا ما يدفعنا إلى تحديد المقصود بالالتزام بالمطابقة من خلال **فرعين**، حيث نعرفه في **الفرع الأول**، أما في **الفرع الثاني** نميزه عن المفاهيم المشابهة له.

---

[1]- **فتيحة حدوش:** ضملان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس(الجزائر)-، (2009-2010)، ص38.

[2]- القانون 09-03 المؤرخ في29 صفر1430هـ الموافق لـ 25 فيفري 2009 م، المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، ج.ر.ج عدد 15، الصادرة في08 مارس2009.

[3]- **علي بن بولحية بن بوخميس:** القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، سنة2002، ص27- 26.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعريف الدقيق للالتزام بالمطابقة يقتضي تعريفها من الناحية القانونية والفقهية، وهذا ما نتطرق إليه كمايلي:

أولا- تعريف الالتزام بالمطابقة من الناحية القانونية:

لقد عرف المشرع الجزائري الالتزام بالمطابقة بموجب نص المادة 03 من " القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك "[1]، الملغى بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي جاء فيها بأنه:" يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته... ".

كما عرفها بموجب البند الثالث من المادة 03 من القانون رقم 09-03، والتي تقضي بـ:" **المطابقة:** استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به".

يتضح من خلال نص هاتين المادتين بأن المطابقة الواردة على المنتوج أو الخدمة، تفرض على المنتج مطابقة منتوجاته للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والمقاييس، وأن تكون متطابقة مع الرغبات المشروعة للمستهلكين، ولأحكام العقد أيضا، وهذا ما يؤكده نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، الذي يقضي بأنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ".

---

[1]- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج.ر.ج عدد 15، الصدر بتاريخ 08 مارس 2009.

فمن خلال نص هذه المادة تبين بأن المشرع ألزم المنتج بشكل ضمني بتزويد المستهلك بمعلومات دقيقة حول طبيعة المنتجات التي يشتريها وتركيبتها وكميتها، كما يجب أن يزوده بكافة المعلومات التي تتعلق بشروط حفظ واستعمال المواد التي يشتريها، مما يستلزم وضع كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج على غلافه أو في الوثائق المرفقة به، إضافة إلى ذلك يجب عليه إعطاء معلومات حول النتائج التي يمكن أن تترتب عن استهلاكه[1].

كما تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن مفهوم المطابقة في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك يختلف عن نظيره في " القانون المدني "[2]، حيث أنه عند الرجوع إلى " نص المادة 353 من ق.م.ج "[3]، نجد بأن المشرع ألزم البائع في نطاق البيع بالعينة بتسليم بضاعة مطابقة للعينة المتفق عليها، وفي حالة عدم تحقق ذلك يكون للمشتري وفقا للقواعد العامة الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض[4].

وعليه فإن المطابقة في القانون المدني تهدف بالأساس إلى ضمان حماية اقتصادية للمستهلك من خلال احترام مضمون الاتفاق التعاقدي، في حين أن مفهومها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أكثر اتساعًا، إذ أنه يهدف إلى حماية صحة وأمن المستهلك، من خلال فرض معايير تقنية وصحية تضمن سلامة المنتجات وجودتها.

ثانيا- تعريف الالتزام بالمطابقة من الناحية الفقهية:

ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه توجد عدة تعاريف للالتزام بالمطابقة في الاصطلاح الفقهي، إلا أن أغلبها متقاربة، بالرغم من انقسام آرائهم بهذا الشأن بين التعريف الذي يرى بأنه يشمل كافة المعايير القانونية والتنظيمات والرغبات المشروعة للمستهلك، والتعريف الذي يرى بأنه يقتصر على الالتزامات التعاقدية بين الأطراف، وبناء على ذلك نتطرق إلى التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة

---

[1]- **كريمة يحياوي**: الإلتزام بمطابقة المنتوجات في قانون حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة(الجزائر)-، (2023-2024)، ص16 .

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن **القانون المدني**، ج. ر.ج عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3]- تنص المادة 353 من ق.م.ج على أنه:" إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا، أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة.

[4]- **زاهية حورية سي يوسف**: دراسة قانون رقم09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، (د.ط)، دار هومه، الجزائر، سنة2017، ص16 .

وفقا لهذين المنظورين، بهدف توضيح أبعاده القانونية وآثاره العملية، وفي هذا الصدد نجد أن **الدكتورة لطيفة أمازوز** ترى بأن الالتزام بالمطابقة له العديد من المعاني، حيث أنها تعرفه بأنها:" مطابقة المنتوج أو الخدمة لقاعدة آمرة، وهذا ما ورد في قانون الاستهلاك، وقد يعني المطابقة للمقاييس والعرف التجاري، كما قد يعني مطابقة المبيع لما اتفق عليه المتعاقدان أو أن يفي هذا المبيع للغرض المقصود من العقد "[1].

كما عرفه كل من **أمال بوهنتال وميلود بن عبد العزيز** بأنه:" ضرورة مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد للاشتراطات الصريحة فيها أو الضمنية – أي ضرورة توافر كل المواصفات المشترطة في المبيع بموجب بنود العقد المتفق عليها بين البائع والمشتري سواء كان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية "[2].

بالإضافة إلى ذلك عرفه **فتحي بن جديد** بأنه:" التزام البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم سواء كان منتجا أو خدمة مطابقا للمواصفات والشروط والرغبات المشروعة للمستهلكين سواء الواردة في القوانين واللوائح والمقاييس والعادات المهنية أو الواردة في أحكام العقد المتفق عليه بما يضمن الصلاحية لوجهة الاستعمال "[3].

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عن المفاهيم المشابهة له

رغم الأهمية البالغة للالتزام بالمطابقة باعتباره التزاما مستقلا عن غيره في العقود، إلا أنه يمكن أن يختلط في بعض الحالات بمفاهيم قانونية أخرى، كالالتزام بضمان العيوب الخفية و الالتزام بضمان السلامة والالتزام بأمن، لذلك من الضروري توضيح أوجه التمييز بين الالتزام بالمطابقة وهذه المفاهيم القريبة منه، وبيان مدى استقلاليته عنها وتقاطعه معها، مما يساعد على تحديد نطاقه وآثاره بدقة ضمن العلاقة التعاقدية.

---

[1]– **لطيفة أمازوز**: التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري– تيزي وزو(الجزائر)–، (2010–2011)، ص 151 .

[2]– **أمال بوهنتال وميلود بن عبد العزيز**: " الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي(الجزائر)–، المجلد09، العدد01، الصادرة بتاريخ مارس 2022، ص36 .

[3]– **فتحي بن جديد**: التزامات المتعاقدين في عقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الانترنت(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي ليابس – سيدي بلعباس (الجزائر)–، (2013–2014)، ص 392 .

أولا– تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية:

لم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي صراحة، بل اكتفى بالإشارة إلى آثاره القانونية، معتبراً أنه ذلك العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو منفعته بحسب الغرض المقصود، ويشترط لضمان العيوب الخفية أن تتوافر أربعة شروط ، تتمثل في: أن يكون العيب قديما ومؤثرا وخفيا، وغير معلوم للمشتري وقت التعاقد[1] .

ويختلف الالتزام بضمان المطابقة عن ضمان العيوب الخفية في عدة نقاط:

نظم المشرع أحكام ضمان العيوب الخفية في المواد من 379 إلى 389 من ق.م.ج، بينما نظم أحكام الالتزام بالمطابقة في القانون رقم09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادتين 11 و12 منه؛

- يشترط في العيب الخفي أن يكون غير معلوم وغير ظاهر عند التعاقد، في حين أن ضمان المطابقة يتعلق بعدم مطابقة المبيع للمواصفات القانونية والمتفق عليها[2]؛
- يسري ضمان العيوب الخفية على جميع عقود البيع بغض النظر عن محلها– أي يستوي أن يكون منقولات أو عقارات أو أشياء قبل للاستهلاك أو غير قابلة للاستهلاك، بينما يقتصر الالتزام بالمطابقة على بيع المنقولات المادية أو المنتجات الاستهلاكية في إطار العلاقة بين المنتج والمستهلك النهائي[3].

---

[1]– **ارجع في ذلك إلى كل من:**

– **عبد الرزاق أحمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية – البيع والمقايضة)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان–، سنة 2000، ص 714– 729.

– **لحسين بن الشيخ آث ملويا:** المنتقى في عقد البيع– دراسة فقهية قانونية وقضائية(نصوص للمطالعة أعمال تطبيقية)–، (د.ط)، دار هومه، بوزريعة– الجزائر–، سنة2005، ص441– 459.

– ارجع إلى نص المادة 379 من ق.م.ج.

[2]– **عبد الرزاق أحمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني(البيع والمقايضة)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان– ، سنة 1998، ص728.

[3]– **رضوان قرواش:** الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر–، (2012–2013)، ص 119.

ثانيا– تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بسلامة المنتوجات:

نظم المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش الأحكام المتعلقة بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، في الفصل الأول من الباب الثاني منه، ولقد عنونه بحماية المستهلك، إذ لا يمكن تصور منتجات سليمة دون احترام معايير النظافة الصحية خلال الإنتاج ومرحلة عرض المنتوجات للاستهلاك[1].

ولقد عرف المشرع بموجب البند السادس من المادة 03 من القانون المذكور أعلاه سلامة المنتوجات بأنها:" غياب كلي أو الوجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضراً بالصحة بصورة حادة أو مزمنة " .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون المذكور أعلاه على أنه:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن ألا تضر بصحة المستهلك ".

حيث يتضح من هاتين المادتين بأن المشرع ألزم كل متدخل عند عرض المنتوجات باحترام الالتزام بالسلامة، بهدف حماية صحة المستهلك من أي خطر قد تتسبب فيه المنتوجات، وفي المقابل يستهدف الالتزام بالمطابقة حماية صحة المستهلك إلى جانب مصالحه الاقتصادية، لأنه يضمن حصول المستهلك على مقابل ما دفعه، وأن المنتجات التي اشتراها ذات جودة عالية ومناسبة للاستخدام الذي يهدف إليه– أي أنه آلية تضمن حماية المستهلك في صحته وماله، مما يجعله أوسع نطاقا.

كما يتضح من المادتين أن محل الالتزام بالسلامة يرد على السلع، وتحديدًا المواد الغذائية فقط[2]، بينما الالتزام بالمطابقة فكما سبق بيانه يرد على السلع والخدمات، وهو اختلاف جوهري بين الالتزامين، يساهم في تحديد حقوق المستهلك ومسؤولية المتدخل في العلاقة الاستهلاكية[3].

وعلى الرغم من الاختلافات الموجودة بينهما، المستنبطة من استقراء النصوص التنظيمية لكلا الالتزامين إلا أنه يوجد ترابط وثيق بينهما؛ أكدته المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية

---

[1]– **كريمة يحياوي**: المرجع السابق، ص20.

[2]– لقد عرف المشرع الجزائري المادة الغذائية بموجب البند الثاني من المادة03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها:" كل مادة معالجة جزئيًا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل الأدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ ".

[3]– **كريمة يحياوي**: المرجع سابق، ص21.

المستهلك وقمع الغش، التي عرفت المطابقة بأنها:" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به"، وهذا ما يعني أن الالتزام بالمطابقة يشتمل على ضمان السلامة- أي أن المشرع جعل الالتزام بالسلامة التزاما تبعيا للالتزام بالمطابقة ووسيلة لتحقيقه.

كما يتبين أن الالتزامين مرتبطان ارتباطًا وثيقًا، حيث أن اللوائح الخاصة بالأمن والسلامة والصحة مرتبطة ارتباطا وثيقا بنشاط التقييس والمطابقة، كما ترتبط المطابقة من حيث موضوعها بمفهوم السلامة[1].

ثالثا- تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بأمن المنتوجات:

لقد أقر المشرع الجزائري بإلزامية أمن المنتوجات بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على أنه:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

هذه المادة تشير إلى ضرورة توفير عنصر الأمن في المنتوج، مما يدفعنا إلى تحديد المقصود بمصطلح الأمن، وفي هذا الصدد نجد بأن البند الخامس عشر من المادة 03 من نفس القانون المذكور أعلاه عرف الأمن بأنه:" البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية، بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل "، فمن خلال هذه المادة، اتضح بأن الأمن يتحقق من خلال إيجاد نوع من التوازن بين كل العناصر المعنية- أي مكونات وخصائص السلعة أو الخدمة وكل ما يتعلق بها، بهدف تقليل الأخطار التي قد تصيب المستهلك، سواء من الناحية المادية أو المعنوية أو الصحية، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين[2].

---

[1]- **محمد عماد الدين عياض:** عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي- البليدة(2)(الجزائر)-، (2015-2016)، ص 341.

[2]- **سناء خميس:** " التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم12-203) "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة مولود معمري- تيزي وزو(الجزائر)-، المجلد11، العدد02، الصادرة بتاريخ 14جوان2019، ص539.

أما بخصوص إلزامية أمن المنتوج، فقد حدد المشرع أحكامه بموجب الفصل الثاني من القانون رقم 09-03 و"المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات"[1]، والذي أشار من خلال المادة 09 منه إلى أن السلع أو الخدمة تعد مضمونة عندما تستجيب لمتطلبات الأمن المنصوص عليها في القوانين.

وفي هذا السياق يجب التمييز بين الالتزام بالأمن والالتزام بالمطابقة:

فمن حيث مجال التطبيق نجد أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 تنص على سريان أحكامه على السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك، بينما المادة 03 منه تستثني بعض المنتجات، مثل المنتجات العتيقة والمستعملة والمنتجات الغذائية الخام المخصّصة للتحويل، وهو ما يعد اختلافًا جوهريًا، إذ يشمل الالتزام بالمطابقة نطاقًا أوسع، لأنه لا يستثني أي منتوج[2].

ويرى بعض الفقهاء أن الالتزام بالمطابقة مفهوم شامل يتضمن الالتزام بالأمن، لكن المشرع الجزائري ميز بينهما كالتزامين منفصلين في القانون رقم 09-03، إذ يركز الالتزام بالأمن على سلامة المنتوج وخلوه من المخاطر، بينما يتعلق الالتزام بالمطابقة بصلاحية المنتوج للاستعمال وقدرته على تلبية توقعات المستهلك بخصوص المنتوج، مما يعني أن يوجد اختلاف في الغاية الحمائية، حيث أن الأمن يحمي السلامة البدنية للمستهلك، بينما المطابقة تهدف إلى حماية صحته ومصالحه الاقتصادية كما سبق الذكر[3].

كما أن الالتزام بالأمن يقوم على معيار موضوعي مطلق، يرتبط بمستوى الأمن المتوقع عقلانيًا من المنتج، بينما قد تخضع المطابقة أحيانًا لمعيار ذاتي متصل بالبنود التعاقدية الخاصة[4].

المطلب الثاني: شروط الالتزام بالمطابقة وصوره

يعد الالتزام بالمطابقة من الالتزامات الجوهرية في العقود، إلا أنه يتطلب توفر شروط محددة تضمن فعاليته، كما تتعدد صوره بحسب طبيعة العقد ومحل الالتزام.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم12-203 المؤرخ في14جمادة الثاني عام 1433 هـ الموافق لـ 06 مايو سنة 2012 م، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر.ج عدد28، الصادرة في 09 مايو 2012.

[2]- **كريمة يحياوي**: المرجع السابق، ص23.

[3]- **محمد عماد الدين عياض**: المرجع السابق، ص 387.

[4]- **كريمة يحياوي**: المرجع السابق ، ص23،24.

وعليه نتطرق إلى شروط الالتزام بالمطابقة وصوره من خلال تقسيم هذا **المطلب** إلى **فرعين**، حيث نحدد في **الفرع الأول** شروط الالتزام بالمطابقة، وفي **الثاني** نبين صوره.

الفرع الأول: شروط الالتزام بالمطابقة

يتوقف قيام الالتزام بالمطابقة على توافر مجموعة من الشروط، التي فرضها المشرع بموجب نصوص قانونية، يتم من خلالها تحديد نطاق مسؤولية البائع وضمان حقوق المستهلك، وتتمثل هذه الشروط في:[1]

الشرط الأول: مطابقة المنتوج أو الخدمة للوصف المحدد في العقد

حيث يجب يتوافر المنتوج أو الخدمة على الوصف المحدد في العقد، من حيث الجودة، الكمية التعبئة، التغليف، التسمية، والتسليم في الموعد.

الشرط الثاني: احترام المواصفات القانونية والقياسية

بالإضافة إلى التزام المتدخل بمطابقة المنتوج أو الخدمة للوصف المحدد في العقد، فإنه يجب عليه أيضا احترام المواصفات القياسية التي تضعها الهيئات المعنية بالتقييس(مثل الهيئة الوطنية للتقييس) .

الشرط الثالث: المطابقة الوظيفية

يتطلب هذا الشرط أن يكون المنتوج صالحا للاستعمال في الأغراض العادية أو الخاصةالتي يرغب بها المشتري.

الشرط الرابع: توافر المنتوج أو الخدمة على ضمان السلامة

يعتبر الالتزام بضمان السلامة جزء لا يتجزأ من الالتزام بالمطابقة، حيث يجب أن يكون المنتج أو الخدمة آمنا للمستهلك أو للمتلقي للخدمة، ولا يلحق به أي ضرر.

الشرط الخامس: إعلام المستهلك بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة

من متطلبات الالتزام بالمطابقة أن يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بالبيانات اللازمة حول المنتج أو الخدمة، لتمكينه من التعاقد بإرادة سليمة مستنيرة.

---

[1]– سنتطرق إلى هذه الشروط بشيء من التفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل، الموسوم بـ: نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث المضمون .

الفرع الثاني: صور الالتزام بالمطابقة

يأخذ الالتزام بالمطابقة أشكالًا متعددة تحدد وفقا لطبيعة المبيع ومحل العقد، نتطرق إليه كالآتي:

أولا- المطابقة الكمية:

تتجسد المطابقة الكمية في قيام المنتج بتسليم كمية من المنتجات مطابقة لما تم الاتفاق عليه من حيث الكمية، في حين نكون أمام حالة عدم المطابقة الكمية عندما يقوم المنتج بتسليم المبيع ناقصا من حيث الكمية، مما يجعلها لا توفي بالغرض الذي تم اقتناؤها من أجله، وذلك باعتبار أن طرفي العقد قد حددا مسبقا بمحض إرادتهما كمية المنتوجات الواجب تسليمها.

وقد يكون لعدم المطابقة الكمية صورة ايجابية، كما في حالة انتهاز المنتج لحاجة المستهلك إلى المنتوج، فيتعمد أن يسلم له كمية تزيد عن الكمية المتفق عليها في العقد، بهدف تسويق منتوجاته[1].

ثانيا- المطابقة الوصفية:

يلاحظ أن عنصر السرعة في المعاملات التجارية يؤدي بالمنتجين إلى التلاعب بصفات المنتجات، سعياً لتحقيق أرباح كبيرة، حيث يطرحون للتداول منتجات أقل جودة تحت تصرف المستهلك، كما ساعد التطور العلمي والتكنولوجي المستهلك على تحديد الصفات المرغوبة في المنتج[2].

وبما أن المستهلك يعد الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، فهو بحاجة لحماية خاصة في حالة تخلف الصفات المتفق عليها، سواء بناءً على اتفاق صريح بين الطرفين أو تعهد المنتج بوجودها وقت التسليم أو اشتراط المستهلك ذلك، حيث أنه عند الرجوع إلى نص المادة 379 من ق.م.ج نجد بأن المشرع ألزم البائع بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيبا ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه وفقا لما هو مذكور بالعقد أو وفقا لما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها، ولكنه لا يكون ضامنا للعيوب التي يكون المشتري

---

[1]- **عمر محمد عبد الباقي:** الحماية العقدية للمستهلك -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر-، سنة2008، ص695،696، 698.

[2]- المرجع نفسه، ص700.

على علم بها وقت ابرام العقد أو كان باستطاعتها أن يعلم بها لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد خلوه من تلك العيوب أو أنه أخفاها عنه[1].

ويخضع تحديد مضمون المطابقة الوصفية للمعيار الشخصي؛ فلا يشترط أن تؤثر الصفات المطلوبة على قابلية الاستعمال، بل يكفي تخلفها لتقوم المسؤولية، مما يعزز حماية المستهلك في مواجهة محاولات المنتج للتقليل من أهمية هذه الصفات[2].

وبمقتضى مبدأ سلطان الإرادة، يعد العقد المرجع الأساسي لتحديد المواصفات التي يجب توفرها في المنتج. فإذا سلم المنتج مبيعا أو يختلف عن الأوصاف المتفق عليها، عُد ذلك إخلالاً بالالتزام بالمطابقة.

في الأخير يجب التنويه إلى أن الغاية من التشدد مع المنتجين هي الحد من الأضرار التي من الممكن أن تلحق بالمستهلك، خاصة وأنه يمكن أن يلجأ المنتج أحياناً لبيع منتجات أقل جودة أو قاربت مدة صلاحيتها على الانتهاء. ويُعتبر تخلف الصفة المطلوبة في المنتج نوعاً من الغش والخداع[3].

ثالثا– المطابقة الوظيفية:

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع لأداء وظيفته، وينبغي أن تكون هذه الصلاحية قائمة وقت تسليم المبيع[4]، بحيث إذا تبين للمستهلك أن المبيع صالح للاستعمال المقصود، لا يمكنه الطعن في البيع بذريعة عدم الصلاحية[5].

كما تتضمن المطابقة الوظيفية نوعين من الوظيفة:

---

[1]– ارجع إلى نص المادة 379 من ق.م.ج .

[2]– **عمر محمد عبد الباقي:** المرجع السابق، ص 708.

[3]– المرجع نفسه، ص709–712.

[4]– **أشرف رشوان وفواز عبد الله السعيد:** الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، منشور على الرابط الآتي: www. egyptian-awkaf.blogspot.com/2012/07/blog-post-2973html، تاريخ الإطلاع (15مارس2025)، على الساعة (22:00) .

[5]– **عبد الرزاق أحمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية – البيع والمقايضة)، المرجع السابق، ص131.

أ- الوظيفية العامة:

تتعلق بالصلاحية العامة للمنتج دون النظر إلى رغبات المستهلك، مثل ضرورة أن يعمل الجهاز بصورة صحيحة لا مجرد تشغيله.

ب- الوظيفية الخاصة:

تتعلق بالأغراض المحددة من طر المستهلك، وتقتضي تسليم مبيع يفي بتلك الاحتياجات الخاصة، وفقا للاتفاق الصريح أو الضمني أو وفقا لطبيعة المنتج[1].

ورغم أن الأثر المترتب على عدم المطابقة الوظيفية والعيب الخفي هو واحد- أي عدم صلاحية المبيع للاستعمال أو تحقيق الغرض المقصود منه، إلا أنهما يختلفان، إذ أنه لا يمكن أن تباشر دعوى المطابقة ودعوى الضمان في آن واحد بل تتعاقبان؛ إذ تسقط دعوى المطابقة بقبول المشتري للمبيع دون تحفظ، أما إذا ظهر بعد القبول عيب يجعل المبيع غير صالح، يمكنه إقامة دعوى ضمان العيب الخفي، شريطة إثبات خفاء العيب وقدمه[2].

المطلب الثالث: طبيعة الالتزام بالمطابقة

أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو انقسم الفقه إلى اتجاهين، أحدهما اختلف حول مدى اعتبار الالتزام بالمطابقة التزاما قانونيا أم عقديا، والآخر حول مدى اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة أم التزاما ببدل عناية، ونتطرق إلى هذين الاتجاهين من خلال **فرعين**، ندرس في **الفرع الأول** مدى اعتبار الالتزام بالمطابقة التزاما قانونيا أم عقديا، أما في **الثاني** نتطرق فيه إلى مدى اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة.

---

[1]- **عمر محمد عبد الباقي:** المرجع السابق، ص724،726،732.

[2]- **سميرة زوبة:** الحماية العقدية للمستهلك، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو (الجزائر)-،(2005-2006)، ص 39- 40.

الفرع الأول: مدى اعتبار الالتزام بالمطابقة التزاما قانونيا أم عقديا

في الأصل ينشأ الالتزام بالمطابقة عن عقد البيع، مما يجعله من حيث المبدأ التزامًا عقديًا يخضع للقواعد العامة. إلا أن بعض الفقهاء يرون أنه التزام قانوني بامتياز، خاصة في إطار التشريعات الخاصة بحماية المستهلك التي تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية[1].

فالرأي الأول، الذي يعتبر الالتزام بالمطابقة ذا طبيعة عقدية، يستند إلى أن هذا الالتزام ينبثق عن إرادة الأطراف في عقد البيع، ويُعد تابعًا للالتزامات الأصلية، خصوصًا ما يتعلق بالالتزام بالتسليم، وعليه فإن له طبيعة اتفاقية، لأن مضمونه يُستمد من شروط العقد، ومواصفات الشيء المبيع، أو الغرض الذي تم من أجله التعاقد[2].

أما الرأي الثاني، الذي اعتبار الالتزام بالمطابقة ذا طبيعة قانونية، فيستند إلى كونه التزامًا يفرضه القانون على عاتق المتدخل لصالح المستهلك، ويستمد قوته الإلزامية من نصوص قانونية آمرة، لا سيما تلك المتعلقة بحماية المستهلك، وعليه فإن الالتزام بالمطابقة يُعد التزامًا قانونيًا، تُحدد بموجبه الحقوق الممنوحة للمستهلك في مواجهة المتدخل – أي أنه التزامًا تشريعيًا، بحيث يحدد التشريع مسبقًا حقوق المستهلك وواجبات المتدخل، في حين يقتصر دور إرادة الأطراف على إنشاء الواقعة القانونية دون التأثير في مضمون الالتزام[3].

ويتضح من خلال هذين الاتجاهين أنه يمكن اعتباره التزامًا ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة التزام عقدي، لأن مصدره عقد البيع واتفاق الطرفين عليه في مضمون العقد بشكل صريح أو ضمني، ويخضع بالتالي للقواعد العامة المتعلقة بنظرية الالتزام في القانون المدني، باعتباره تابعًا للالتزامات الأصلية الأخرى في العقد، كالالتزام بالتسليم والإعلام، وهو من جهة أخرى التزام قانوني، تفرضه قوانين حماية المستهلك من خلال قواعد آمرة، تهدف إلى توفير حماية فعالة للمستهلك[4].

---

[1]– **كريمة يحياوي:** المرجع السايق، ص25.

[2]– **رضوان قرواش:** المرجع السابق، ص126.

[3]– **كريمة يحياوي:** المرجع السايق، ص26.

[4]– **رضوان قرواش:** المرجع السابق ، ص126–128.

الفرع الثاني: مدى اعتبار الالتزام بالمطابقة التزاما بتحقيق نتيجة أم التزاما ببدل عناية

يرجع الفضل في التمييز بين أنواع الالتزامات إلى الفقيه الفرنسي ديموج(Demogue)، الذي قسم الالتزامات إلى التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية. وتتجلى أهمية هذا التمييز في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة، ما إذا كان يشكل التزامًا بتحقيق نتيجة أم التزامًا ببذل عناية، لما يترتب على ذلك من آثار قانونية خصوصًا في مجال الإثبات[1].

فالالتزام ببذل عناية يقوم على بذل المدين لجهد معقول، لأداء التزامه دون أن يضمن تحقيق نتيجة معينة، كما هو الحال بالنسبة للطبيب أو المحامي، حيث ينصب التزامهما على تقديم الرعاية أو الدفاع، لا على شفاء المريض أو الفوز بالقضية. أما الالتزام بتحقيق نتيجة، فيتطلب من المدين الوصول إلى نتيجة محددة مسبقا، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بتحقيقها فعلاً، كما هو الحال في عقد البيع، حيث يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع مطابقًا لما تم الاتفاق عليه[2].

وتكمن أهمية هذا التكييف في توزيع عبء الإثبات؛ إذ يكفي للدائن في الالتزام بتحقيق نتيجة أن يُثبت عدم تحقق النتيجة المتوقعة، ليُفترض تقصير المدين، ولا يُعفى هذا الأخير من المسؤولية إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي. أما في الالتزام ببذل عناية، فعلى الدائن إثبات تقصير المدين أو عدم بذله للعناية اللازمة[3].

وبتطبيق ما سبق على الالتزام بالمطابقة، يتبين أنه التزام بتحقيق نتيجة، ذلك أن البائع أو المورد ملزم بتسليم شيء مطابق لما تم الاتفاق عليه تعاقديًا أو تنظيميًا، ولا يكفي فيه بذل العناية. فكل إخلال بالمطابقة يُرتب مسؤوليته، حتى ولو أثبت أنه بذل الجهد اللازم، لأن محل الالتزام هو تحقيق نتيجة محددة تتمثل في مطابقة المبيع أو المنتوج لما تم الاتفاق عليه[4].

---

[1]– **كريمة يحياوي**: المرجع السابق، ص27.

[2]- L'obligation de moyens est une obligation en vertu de laquelle le débiteur doit déployer ses meilleurs efforts pour atteindre l'objectif visé .Article disponible en ligne à l'adresse: https://fr.wikipedia.org /wiki /Obligation_de_moyens, Date de consultation(25mars2025), À dix heures .

[3]– **كريمة يحياوي**: المرجع السابق، ص28.

[4]– **الصغير محمد محمد خضر محمدى**:" التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – مصر– ، المجلد الأول، العدد الثاني، لسنة 2016، ص540.

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالمطابقة

يُعد الالتزام بالمطابقة من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المتدخل في العلاقة الاستهلاكية، حيث أنه يلتزم بضمان مطابقة المنتجات التي يعرضها للاستهلاك للمعايير والمواصفات القانونية والفنية المعتمدة. ورغم حداثة ظهور هذا الالتزام، إلا أنه لم يحظ بتنظيم تشريعي واضح، إلا في الآونة الأخيرة، نتيجة لتزايد الاهتمام بحماية المستهلك في ظل التغيرات الاقتصادية والانفتاح التجاري.

ونظرا لأهمية هذا الالتزام، كان من الضروري تحديد نطاق تطبيقه بصورة دقيقة، وهذا ما يتطلب تحديد نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص المستفيدين من الحماية القانونية، ومن حيث محل الالتزام– أي المنتجات المعنية به، لا سيما في ظل تنوع وتعدد السلع والخدمات المعروضة في الأسواق، و يجب أيضا تحديد معايير المطابقة من خلال بيان الشروط والمقاييس الواجب توافرها في المنتجات المعروضة، بهدف ضمان جودة ثابتة وملائمة للمستهلك.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى نطاق الالتزام بالمطابقة من خلال تقسم هذا **المبحث** إلى **ثلاثة مطالب** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص.

المطلب الثاني: نحدد فيه نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث المحل.

المطلب الثالث: ندرس فيه نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث المضمون.

المطلب الأول: نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص

يتحدد نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص، بتحديد الأشخاص المعنيين به– أي بتحديد من له مصلحة قانونية في المطالبة بالمطابقة، ومن يقع عليه عبء تنفيذ هذا الالتزام، فهذا الالتزام لديه طرفين يتمثلان في **الدائن بالالتزام بالمطابقة**، باعتباره الطرف الذي ينتظر أن يتحقق له الانتفاع بالشيء المبيع طابقًا لما تم الاتفاق عليه، وهو المشتري الذي يطلق عليه بالمستهلك، أما الطرف الثاني المدين بهذا الالتزام، وهو الطرف الملتزم من الناحية القانونية والعقدية بتسليم شيء مطابق لما تم التعاقد عليه، ويشمل كل من المنتج أو المورد أو البائع بحسب الأحوال.

ومن هذا المنطلق نحدد نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص من خلال **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى المدين بالالتزام بالمطابقة، أما في **الفرع الثاني** نتطرق إلى الدائن بالالتزام بالمطابقة.

الفرع الأول: المدين بالالتزام بالمطابقة

إن الحديث عن المدين بالالتزام بالمطابقة يتطلب منا الإشارة إلى أنه لا ينحصر في شخص معين بذاته أو لديه صفة معينة، كما لا يقع دائما هذا الالتزام على عاتق طرف معين من طرفي العقد المراد إبرامه، و إنما يتعدد المدينين به، حيث اعتبر الفقهاء المنتج بأنه كل من يتدخل في مرحلة الإنتاج ومرحلة التوزيع، وذلك باعتبار أن المنتج هو من يتولى الشيء حتى يحقق الغرض الذي تم إنتاجه من أجله، هو انتفع المستهلك به[1]، ولهذا يجب أن نتطرق لهذين المرحلتين:

المرحلة الأولى: تبدأ من التعاقد مع صاحب المادة الأولية الداخلة في تركيب المنتوج، وتنتهي بإخراج المنتوج في شكله النهائي، الذي يكون صالح للتداول في الأسواق، ففي هذه المرحلة يدخل جميع الأشخاص القائمين بعملية الإنتاج- أي المنتج بمختلف أوصافه، والتي تضم كل من منتج المادة الأولية، وصانع الجزء المركب في منتج مركب، والمنتج النهائي[2].

فمنتج المواد الأولية يكون مسؤولًا عن عيوبها، التي يمكن أن تلحق ضررا بسلامة وصحة المستهلك، كقيامه بتصدير لحوم غير قابلة للاستهلاك، أو الصيد في بحر ملوث، أما صانع المنتوج المركب هو الشخص الذي تعاقد مع المنتج النهائي للسلع المركبة، ولذلك فإن مسؤوليته تُنظم بحسب الأصل من خلال العلاقة العقدية بينهما، إلا أنه ونظرًا للاعتبارات الخاصة بحماية المستهلك المتضرر، وحتى لا يكلف بالبحث عن منتج القطعة المعيبة أو يُخير بين توجيه الدعوى إليه أو إلى المنتج النهائي للسلعة، فإنه حماية له يفضل توجيه المسؤولية إلى كلاهما في آ ن واحد. أما الصانع النهائي للمنتوج، هو من يخرج المنتوج في صورته النهائية، كمنتج المواد الغذائية وصانع السيارات...إلخ، هو من تقع عليه غالبية الالتزامات المتعلقة بسلامة مستخدمي منتجاته، كالالتزام بالإشراف والرقابة عن طريق ممثليه، كما يقع عليه الالتزام بالنصيحة والتحذير، وغالبًا ما يكون صانع

---

[1]- **محمد عبد القادر الحاج:** مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص34.

[2]- **سالم محمد رديعان العزاوي:** مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن-، سنة2008،ص80-81.

المنتوج النهائي معروفًا لدى المتضررين إذا كان منتوجه يحمل اسمه[1].

أما المرحلة الثانية: فهي مرحلة التوزيع، التي تبدأ من اللحظة التي يتلقى فيها الموزع أو الوسيط المنتجات بغرض توزيعها، لتصل إلى المستهلك أو مستعملها، ويقوم بذلك في الغالب كل من الموزع والمستورد[2].

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن الموزع هو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل المنتجات من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها إلى يد تجار الجملة أو التجزئة[3] .

ومما لاشك فيه أن دوره مهم جدا في العملية التسويقية، لأنه يسمح بوصول المنتجات من المنتج إلى المستهلك .

أما المستورد هو الشخص الذي يقوم بشراء منتجات من دولة أجنبية سواء كنت مصنعة في شكلها النهائي أو نصف مصنعة، ليس بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية، وذلك من أجل تحقيق الربح[4].

وتُعد مسؤولية الموزع في حالة الإخلال بالالتزام بالمطابقة مسؤولية بديلة أو احتياطية، تقوم في حالة عدم التعرف على شخصية المنتج أو المستورد في حال كانت السلعة مستوردة، وهي مسؤولية مشروطة بعدم معرفة المتضرر لهوية المنتج أو المستورد[5]، كما تقوم مسؤولية المستورد عن خلال بهذا الالتزام في حالة إذا نشأ العيب بسببه، كما لو قام بإعادة تعبئة أو تركيب المنتوج، أو لم يقم بمراقبته قبل استيراده[6].

---

[1]– **للتفصيل أكثر ارجع إلى كل من:**

– **محمد جابر طاهر مشاقبة:** الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية في الأردن، رسالة ماجستير، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت– الأردن–، تمت مناقشتها في2012، ص90.

– **شهيدة قادة: المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر–، سنة 2007، ص40.

[2]– **محمد عبد القادر الحاج:** المرجع السابق، ص 34.

[3]– **علي فتاك:** حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2014، ص 368.

[4]– **محمد سيد عايد:** التجارة الدولية، (د.ط)، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية – مصر– ، سنة 2001 ، ص 208.

[5]– المرجع نفسه، نفس الموضع .

[6]– **محمد عبد القادر الحاج:** المرجع السابق، ص 36.

وعليه يمكننا القول بأن توسيع نطاق المسؤولية ليشمل المستورد، يهدف إلى دفعه نحو مزيد من الحيطة عند استيراد السلع، بحيث لا يستورد سلعة إلا إذا كان واثقًا من صلاحيتها.

الفرع الثاني: الدائن بالالتزام بالمطابقة

مما لا شك فيه أن الدائن بالالتزام بالإعلام هو شخص بسيط، يفتقد الخبرة في مجال المعاملات التجارية، حيث أنه في الغالب لا تكون لديه الدراية الكافية للعلم والإحاطة بالمعلومات الجوهرية المرتبطة بمحل وملابسات العقد الذي سيقدم على إبرامه[1]، ويتمثل هذا الشخص في المستهلك النهائي للمنتوج، وهو الطرف الضعيف في التعاقد الذي، لأنه كما سبق الذكر لا يملك المعلومات المتعلقة بالعقد في مختلف جوانبه، و هذا بخلاف المدين به[2].

إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى أنه لا بد من التفرقة بين الحالة التي يكون فيها المستهلك تاجرا متخصصا في التعامل في المنتوج الذي يتعاقد عليه أو غيره متخصصا، حيث أنه إذا كان متخصصا فإن يفترض عليه تحمل جزء من المسؤولية عن الأضرار التي تلحقه من المنتوج بحكم خبرته وعلمه بجميع المخاطر التي يشتمل عليها المنتوج، و لكن هذا لا يعني إعفاء المنتج من المسؤولية، لأنه ملزم بقوة القانون بإعلام المستهلك بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمنتوج بغض النظر عن صفته إن كان تاجرا متخصصا أم لا. أما في حالة إذا كان تاجرا و لكن غير متخصص في التعامل في المنتوج الذي يتعاقد عليه، فإنه في هذه الحالة يتحمل المنتج كل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك[3] .

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث المحل

تُعتبر المنتوجات بمثابة الركن الثالث في العلاقة الاستهلاكية، حيث يُبرم عقد الاستهلاك بين المستهلك والمتدخل بقصد الحصول على منتوجات طبقًا للاتفاق المبرم بينهما، فمعرفة أنواع المنتوجات لا تهدف إلى تعدادها أو حصرها، وإنما تكتسي تلعب دورا مهما في تحديد مجال تطبيق

---

[1]– **أحمد خالد جمال:** الالتزام بالإعلام قبل التعاقد،(د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 2003، ص 361.

[2]– **كوثر سعيد عدنان خالد:** حماية المستهلك الإلكتروني، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر –، سنة2012، ص 293.

[3]– **وسيلة مقيمح:** الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي(الجزائر)–، (2021 –2022)، ص155 .

قانون حماية المستهلك وقمع الغش بخصوص الإخلال بالالتزام بالمطابقة، حيث يمكن أن يكون محل التعاقد ماديًا في شكل سلعة كما يمكن أن يكون معنويًا في شكل خدمات، ولهذا نتطرق إلى نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث المحل من خلال **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى المنتوج (السلعة)، أما في **الفرع الثاني** نعرف الخدمة .

الفرع الأول: المنتوج (السلعة)

لقد عرف المشرع الجزائري السلع في " القانون المدني المعدل بالأمر رقم 05-10 "[1] بموجب الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر02، والتي تنص على أنه:" يعتبر منتوجًا كل مال منقول ولو كان متصلًا بعقار، لا سيما الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات، وصناعة الغذاء والصيد البري والبحري، والطاقة الكهربائية " .

كما أنه قدم تعريفا للمنتوج مبينًا فيه أنه يدخل تحت هذه التسمية كل من السلعة والخدمة، وذلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث ينص البند الحادي عشرة من المادة 03 منه على:" المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانًا".

إلا أن فقهاء القانون ومن بينهم **الدكتورة شهيدة قادة** عرفت المنتجات بأنها:" الحاصلات أو الغلاة، التي تأتي من عملية الإنتاج، والتي تنصب على تحويل المواد الأولية أو الخام لإنتاج مواد أو خدمات، مما يتيح خلق ثروات اقتصادية "[2] .

وعرفت **الدكتورة زاهية حورية سي يوسف** السلعة بأنها: " كل ما يباع، سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيًا أم لم يتم تحويلها، وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول آخر أم لم يندمج "[3] .

---

[1]- القانون رقم 05-10المؤرخ في 13جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق لـ 20يونيو2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58المؤرخ في 20رمضان عام1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، ج. ر.ج عدد44، الصادرة في26 يونيو2005.

[2]- **شهيدة قادة:** المرجع السابق، ص12 .

[3]- **زاهية حورية سي يوسف:** المسؤولية المدنية للمنتج، (د.ط)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص40.

الفرع الثاني: الخدمة

إلى جانب السلع توجد الخدمات، وهي أيضًا منتوج يخضع لقانون حماية المستهلك، ولقد عرفها المشرع الجزائري بموجب البند الرابع من المادة 02 من " المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش"[1] بأنها:" كل مجهود يُقدم ما عدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقًا بالمجهود المقدم أو دعمًا له ".

كما عرفها بموجب البند السابع عشر من المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء فيه: " الخدمة: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعًا أو مدعّمًا للخدمة المقدمة ".

يتضح من هذين التعريفين أن الخدمة هي كل عمل أو أداء أو جهد يمكن تقويمه بالنقود، سواء كان ماديًا أو معنويًا، وتشمل الخدمات المادية، على سبيل المثال، الخدمات الطبية التي تقدم في العيادات والمستشفيات، والخدمات الفندقية التي يحصل عليها الزبائن في أماكن الإقامة، بالإضافة إلى خدمات التنظيف والصيانة المنزلية أو الصناعية. أما بالنسبة للخدمات المالية، فتشمل خدمات القرض التي تقدمها المؤسسات البنكية، وخدمات التأمين بمختلف أنواعه، وتقديم الاستشارات القانونية أو الاقتصادية، وكذا خدمات البيع التي تتم عبر الوسائط المختلفة، يستثنى من مفهوم الخدمة عملية تسليم المنتوج، والتي تعد من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع[2].

ويشترط في الخدمة ألا تمس بمصلحة المستهلك، سواء ماديًا أو معنويًا، فقد تؤدي مثلًا خدمة التصليح السيئة إلى انفجار الجهاز المصلح، مما يضر بممتلكات المستهلك أو بصحته، كما قد تتسبب خدمة غير فعالة في الإخلال بالتوقعات المرجوة منها، مما يؤدي إلى ضرر معنوي بسبب عدم تحقيق الغاية التي تعاقد المستهلك لأجلها[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 هـ النوافق لـ 30جانفي 1990م، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج عدد05 ، الصادرة بتاريخ 31جانفي1990.

[2]- تنص المادة 364 من ق.م.ج على أنه:" يلتزم البائع بتسليم الشيئ المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع" .

[3]- تنص المادة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا ".

المطلب الثالث: نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث المضمون

إن الالتزام بالمطابقة يستوجب أن يكون مضمون الالتزام يتطابق مع المعايير والمواصفات والمتطلبات القانونية والقياسية، إضافة إلى الوصف الذي قدمه المستهلك، الذي يشمل الكمية والجودة والخصائص الوصفية للمنتج أو الخدمة.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث المضمون من خلال تقسيم هذا المطلب إلى **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى مطابقة الالتزام للمواصفات القانونية، أما في **الفرع الثاني** ندرس مطابقة الالتزام للمواصفات القياسية.

الفرع الأول: مطابقة مضمون الالتزام للمواصفات القانونية

لقد استلزم المشرع الجزائري لحماية المستهلك أن تكون المنتجات والخدمات مطابقة للمواصفات القانونية، بغية توفير الجودة العالية للمنتوجات سواء الوطنية أو المستوردة، فهي تشكل عنصرًا قيمًا وجوهريًا في العملية الاستهلاكية بجميع مراحلها، فمطابقة المنتوج للمواصفات تجعله محل ثقة واطمئنان للمستهلك، ولقد عرف المشرع الجزائري المواصفة بموجب البند الثالث من المادة الثانية من" القانون 04-04 المتعلق بالتقييس "[1]، التي جاء فيها بأنه:" وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة التقييس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام والمتكرر للقواعد والإرشادات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ".

فمن خلال هذه المادة يمكن القول بأن المواصفة عبارة عن إعطاء وصف لمادة أو سلعة، سواء كانت مادة أولية أو منتوجًا نهائيًا، وذلك لتلبية الغرض الذي وُضع لأجل، فهو يلعب دورًا كبيرًا فيما يخص ترجمة المنتوج إلى إرشادات، وبحكم أن الغاية من ذلك هي تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك، فلا يمكن تصوُّر أن تقدم شهادة المطابقة لمنتوج في حين أنه تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة[2].

---

[1]- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05جمادى الأولى عام1425 الموافق لـ23يونيو2004، المتعلق بالتقييس، ج.ر.ج عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو2004.

[2]- **شريفة بوفاس وبلال رحاحلية:** الالتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم بـ: آثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية -سوق أهراس(الجزائر)-، أيام 08 و09 ماي2013، ص02.

كما نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية في المادة 11 من القانون رقم 09-03 السابق ذكرها، والتي يتضح من خلالها أن المواصفات تتمثل في الخصائص المطلوبة في المنتوج، وتشكل معيارًا للجودة من حيث طبيعته، صنفه، مكوناته، تاريخ صنعه، تاريخ انتهاء صلاحيته، طريقة استعماله، والاحتياطات الواجب اتخاذها، خاصة إذا تعلق الأمر بمنتوج خطير.

وتتضمن المواصفات كذلك العناصر المرتبطة بعملية الإنتاج، من أبعاد وأوزان وكميات وخصائص تميز المنتوج، إضافة إلى طرق التغليف والتعبئة[1].

بالإضافة إلى ذلك قد ألزم المشرع المتدخل، بموجب المادة 03 من " المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها"[2]، بوضع المنتوجات غير الغذائية في عبوات محكمة الإغلاق تحمل بطاقة بيانات توضح طريقة التركيب والاستعمال أو الصيانة.

ولا يشترط القانون أن توضع جميع البيانات على الغلاف الخارجي، بل يمكن إرفاقها بأوراق داخلية، مع التأكيد على ضرورة وضع المنتوجات الصيدلانية في عبوات محكمة تحمل بطاقة تبين كيفية الاستعمال والمخاطر المحتملة عند مخالفة التعليمات[3].

كما حدد المشرع شروط المادة المضافة الحافظة للمواد الغذائية بغرض الحفاظ عليها لأطول فترة ممكنة بموجب نص المادة02 من " المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة في المنتوجات الغذائية "[4]، والتي جاء فيها بأنه:" تعتبر مادة مضافة لمنتوج غذائي كل مادة:

- لا يمكن استهلاكها عادة كمنتوج غذائي؛
- تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية؛
- لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتوج الغذائي...".

---

[1]- **شريفة بوفاس وبلال رحاحلية:** المرجع السابق، ص41.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم90-366 المؤرخ في04جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر.ج العدد50، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

[3]- **زاهية حورية سي يوسف:** المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص189.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 08 رجب عام 1412 الموافق لـ 13 يناير1992، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفية ذلك، ج.ر.ج عدد 13، الصادر بتاريخ 19 فبراير 1992.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه قد صدرت عدة قرارات وزارية تحدد المواصفات التقنية للمنتوجات الغذائية، كالقرار الوزاري المتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك، وأيضا القرار الوزاري المتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه وغيرها من القرارات الوزارية[1].

الفرع الثاني: مطابقة مضمون الالتزام للمواصفات القياسية

تُعرف المقاييس بأنها وثائق تُحدد الخصائص التقنية الواجب توافرها في المنتوجات، وتهدف أساسًا إلى ضمان مطابقة هذه الأخيرة للمتطلبات القانونية، بما يحمي صحة وأمن المستهلك، وتُعد السلامة من أبرز مظاهر هذه المطابقة[2].

أما المواصفة القياسية فهي وثيقة ذات طابع قانوني متاحة للعموم، تم إعدادها بالتعاون مع الجهات المعنية، وترتكز على المعارف العلمية والتقنية والخبرة العملية، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[3].

ولقد عرف المشرع التقييس بموجب البند الثاني من المادة02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس بأنه:" النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر لمواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، بهدف تحقيق درجة مثلى من التنظيم ضمن إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تتضمن حلولاً لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والخدمات المتداولة في العلاقات بين الفاعلين الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين ".

يتضح من نص هذه المادة بأن التقييس يُقصد به إعداد وثائق مرجعية، تتضمن حلولًا لمشاكل تقنية وتجارية متكررة تمس المنتجات والخدمات، ضمن العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية

---

[1]- **من بين القرارات الوزارية التي تحدد المواصفات التقنية للمنتوجات الغذائية:**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 سبتمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ماي 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياغورت وكيفية وضعه للاستهلاك.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 أكتوبر1999، يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

[2]- **زوبير أرزقي:** حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو(الجزائر)-، (2010-2011)، ص136.

[3]- **علي بولحية بن بوخميس:** القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، سنة2002، ص28.

والاجتماعية، ويُعد بذلك وسيلة تنظيمية تهدف إلى حماية المستهلك وتحسين جودة المنتجات والخدمات، فضلاً عن كونه أداة فعالة في تطوير الاقتصاد الوطني.

كما حدد الغاية من التقييس بموجب نص المادة 03 من نفس القانون، والتي جاء فيها:" يهدف التقييس على الخصوص، إلى ما يلي:

أ- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا؛

ب- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز؛

جـ- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية؛

د- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس؛

هـ- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق؛

و- اقتصاد الموارد وحماية البيئة؛

ز- تحقيق الأهداف المشروعة ".

ولتحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة تم إنشاء جهاز للاستشارة والنصح، يُعرف بالمجلس الوطني للتقييس، يتولى عدة مهام، من بينها: اقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، تقديم الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتطوير النظام الوطني للتقييس، وتحديد الأهداف التقييس[1].

والجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن التقييس يساهم بشكل مباشر في ضمان مطابقة المنتوج، وبشكل غير مباشر في ضمان السلامة، نظرًا لارتباطه الوثيق بحماية مصالح المستهلك وتحقيق متطلبات الصحة والأمن والجودة[2].

ونظرًا لكون التقييس نشاطًا ذا منفعة عامة تولت الدولة دعمه وترقيته، حيث تم إنشاء هيئة وطنية تُدعى "المعهد الجزائري للتقييس"[3]، مكلف بالمهام الآتية: إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، إنجاز الدراسات والبحوث، إجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس، تحديد الاحتياجات

---

[1]- **حميدة دريادي:** دور القيادة الإدارية في تحقيق إدارة الجودة الشاملة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم- الجزائر 03-،(2009-2010)،ص96-97.

[2]- **الطيب قلوش:** " دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف (الجزائر)-، المجلد04 ،العدد18، الصادرة بتاريخ جوان2017، ص184.

[3]- أنشأ المشرع الجزائري المعهد الجزائري للتقييس بموجب المرسوم التنفيذي رقم98-69 المؤرخ في 24شوال1418 الموافق لـ21 فبراير1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس، ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج عدد11، الصادرة بتاريخ 28 فبراير1998. ووفقا للمادة 03 منه، فإن هذا المعهد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس، وقد نص على اعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. **أشار إلى ذلك** المرجع نفسه، ص179.

الوطنية في مجال التقييس، ضمان توزيع المعلومات في مجال التقييس، وضمان تمثيل الجزائر على المستوى الدولي والجهوي في الهيئات المختصة بالتقييس[1].

ويتم إعداد المواصفات القياسية الوطنية عن طريق المعهد الجزائري للتقييس، حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس، كل ستة أشهر بإصدار برنامج عمل يتضمن المواصفات الجاري إعدادها، بالإضافة إلى تلك التي تمّت المصادقة عليها خلال الفترة السابقة[2]، وتتضمن هذه المواصفات تحديد خصائص المنتوج من حيث وحدات القياس، الشكل، التركيب، الأبعاد، الخصائص الفيزيائية والكيميائية، النوع والمصطلحات، الرموز، طرق الحساب والقياس، وكذا الشروط المرتبطة بالأمن، الصحة، الوسم وطريقة الاستعمال[3]. كما يجوز للدولة اعتماد المواصفات الدولية ذات الصلة، متى توفرت أو كان إنجازها وشيكاً، لاستعمالها كأساس لإعداد اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية، بشرط ألا تشكل هذه المواصفات عائقا غير مبرر أمام التجارة[4] .

---

[1]– **حميدة دريادي**: المرجع السابق، ص97.

[2]– ارجع إلى نص المادتين 12 و13 من القانون رقم 04–04 المتعلق بالتقييس.

[3]– ارجع إلى نص المادة 05 من القانون رقم 90–18 المؤرخ في 09 محرم عام 1411 الموافق لـ 31 جويلية 1990، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، ج.ر.ج عدد 35 ، الصادر بتاريخ 15 أوت 1990.

[4]– ارجع إلى المادتين 05 و06 من القانون رقم 04–04 المتعلق بالتقييس.

الفصل الثاني:
الرقابة كوسيلة لضمان الالتزام بالمطابقة

تمهيد وتقسيم:

يشكل الالتزام بالمطابقة إجراء مهما في حماية المستهلك، غير أن فعاليته تظل رهينة بوجود آليات رقابية فعالة تضمن احترامه من قبل المتدخلين في سلسلة التوريد والإنتاج والتوزيع، لأنه لا تكفي النصوص القانونية مهما كانت محكمة، لتحقيق الحماية المرجوّة ما لم تُدعّم بجهاز رقابي، يملك من الصلاحيات والوسائل ما يخول له التدخل عند الضرورة، لضبط المخالفات والتأكد من مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية أو التعاقدية.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لموضوع الرقابة في إطار السياسة العامة لحماية المستهلك، وعزّزها بنصوص تنظيمية وهيكل مؤسساتي متنوع، يضم إدارات تنفيذية وأجهزة علمية واستشارية، إلى جانب جمعيات المجتمع المدني،وذلك لكون عملية الرقابة منظمة، تشمل إجراءات الفحص والتحقق والإشراف، سواء قبل طرح المنتجات في السوق أو بعد عرضها للاستهلاك.

من هذا المنطلق نتطرق في هذا الفصل إلى موضوع الرقابة كوسيلة لضمان الالتزام بالمطابقة من خلال **مبحثين** على النحو الآتي:

المبحث الأول: ندرس فيه مفهوم الرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة.

المبحث الثاني: نتطرق فيه إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة

إن وجود سوق تسوده المنافسة وتنعدم فيه الرقابة، سيؤدي حتمًا إلى ظهور ممارسات منافية للمنافسة المشروعة، تنعكس على المصالح المادية والصحية للمستهلك، لذلك كان لا بد من وضع قواعد وتنظيمات قانونية خاصة بحماية المستهلك، إلا أنه يجب أن تطبق تطبيقًا سليمًا، وهذا ما يستلزم إنشاء جهاز فعّال ومؤهل يتولى مراقبة المنتوجات التي تُعرض للاستهلاك، وذلك من أجل التحقق من توافرها على المقاييس والمواصفات القانونية، لذلك تمثل أكبر الضمانات على نزاهة الممارسة الصادرة من طرف المتدخلين.

وعليه نحدد المقصود بالرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة لحماية المستهلك، وذلك من خلال تقسيم هذا **المبحث** إلى **ثلاثة مطالب** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نعرف فيه الرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة.

المطلب الثاني: نبين فيه طبيعة الرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة.

المطلب الثالث: نحدد فيه أنواع الرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة.

المطلب الأول: تعريف الرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة

إن تحديد المقصود بالرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة يتطلب تعريفها من الناحية القانونية والفقهية، وهذا ما نتطرق إليه في هذا **المطلب** من خلال **فرعين**، حيث نعرفها في الفرع **الأول** من الناحية القانونية. أما في **الثاني** نعرفها من الناحية الفقهية.

الفرع الأول: التعريف القانوني للرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة

رغم الأهمية البالغة للرقابة في مجال حماية المستهلك، فإن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفها، إلا أنه أقر بها بموجب نص المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء فيه بأنه:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ".

ولقد نظم أحكامها بموجب نفس القانون في الفصل الثاني المعنون **بإجراءات الرقابة**، وذلك بموجب المواد من26 إلى 34 .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة

أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه توجد عدة تعاريف للرقابة في الاصطلاح الفقهي، وأغلبها متقاربة بالرغم من انقسام آرائهم، فمنهم من يركز على الجانب التقني أو المخبري للرقابة، ومنهم من يركز على الدمج بين الجانب التنظيمي والتقني، وبناء على ذلك نتطرق إلى التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة وفقا لهذين المنظورين، بهدف توضيح أبعاده القانونية وآثاره العملية، وبهذا الصدد نجد أن **الدكتورة هدى الصدة** عرفتها بأنها:" أداة قانونية تمارسها الجهات الإدارية المختصة، بهدف منع تداول السلع غير المطابقة أو الضارة في السوق، وذلك من خلال فحص السلع، أخذ العينات، إجراء التحاليل، ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة "[1].

يُلاحظ أن هذا التعريف ركّز على الجانب **التقني والمخبري** للرقابة، حيث بين وسائل الفحص والتحليل دون التوسع في الجوانب الإدارية أو الوقائية .

أما **الدكتور عبد الحميد أبو زيد** عرفها بأنها:" وسيلة قانونية هدفها التأكد من احترام القواعد التقنية والتشريعية المنظمة لحماية المستهلك، وتشمل الفحص والتحليل والمراقبة الدورية، وحتى سحب المنتوجات غير المطابقة من السوق "[2].

إن هذا التعريف مزج بين الجانب التنظيمي والتقني، حيث أبرز الرقابة كأداة لتطبيق القانون من جهة، ووسيلة للضبط الميداني من جهة أخرى، وهذا ما يتضح من خلال الإشارة إلى المراقبة الدورية و سحب المنتجات .

المطلب الثاني: طبيعة الرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة

تكون الرقابة في بعض الأحيان إجبارية تمليها اعتبارات المصلحة العامة، وتباشرها الدولة عن طريق الأجهزة التابعة لها، كما يمكن أن تكون في بعض الأحيان اختيارية، يكون للمنتج الحرية في اللجوء إليها، لهذا نتطرق بالدراسة إلى طبيعة الرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة من خلال فرعين، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الرقابة الإجبارية، وفي الثاني إلى الرقابة الاختيارية.

---

[1] – **هدى الصدة:** حماية المستهلك من الغش التجاري في القانون الجزائري، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، سنة2015، ص89.

[2] – **عبد الحميد أبو زيد:** قانون حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2016، ص 104.

الفرع الأول: الرقابة الإجبارية كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة

هذا النوع من الرقابة يفرض على المنتج، وتُلزمه بإخضاع منتجاته لهيئة معينة قبل إنتاجها، وذلك للتأكد من مدى حرصه على مطابقة منتجاته للمقاييس المحددة قانونًا، خاصة بالنسبة للمنتجات التي تتميز بالخطورة، كما هو الحال في صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية، وكذلك مواد التجميل والتنظيف البدني، بالإضافة إلى المنتجات ذات الطابع السام[1]، نتطرق إلى ذلك كالآتي:

أولا- الرقابة المفروضة في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية:

بالرجوع إلى المادة 193 مكرر من "القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها"[2]، نجدها تنص على أن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري تخضع لمراقبة الجودة والمطابقة، وتشمل المواد الصيدلانية على الأدوية، والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، ومواد التضميد، وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

ويظهر دور الرقابة في هذا المجال من خلال إلزام الأطباء بوصف المواد الصيدلانية الواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها، قصد حماية صحة المواطنين من الأدوية غير المرخص بها، وضمان تنفيذ الحملات الوقائية وتشخيص الأمراض، فالمنتجات الصيدلانية إذا لم تُنتج تحت رقابة، فإنها ستؤدي حتمًا إلى إلحاق الضرر بالمستهلك، لذلك نجدها تحظى بتأطير قانوني صارم، يبدأ من مرحلة صنع الدواء إلى غاية طرحه في السوق، والذي لا يكون إلا بعد إجراء التحاليل اللازمة في مخبر الرقابة[3].

---

[1]- **كهينة قونان:** ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو(الجزائر)-، سنة 2010، ص97.

[2]- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 17 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج عدد08، الصادر بتاريخ 17 فيفري 1985.

[3]- **فتيحة قريقر:** " الرقابة كآلية لحماية المستهلك "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة -الجزائر-، المجلد04، العدد07، الصادرة بتاريخ 15جوان2012، ص189.

حيث أنه بعد صدور" المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها"[1]، أصبح بإمكان المؤسسات التابعة للقطاع الخاص القيام بعملية إنتاج الأدوية، بشرط الحصول على ترخيص بالإنتاج بالإضافة للتوزيع والاستغلال.

وعليه، فإنه لا يجوز تصريف أي دواء إذا لم يُرخص مسبقًا بعرضه في السوق، بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية، حيث تنص المادة 178 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه:" يُمنع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة ".

فلا يمكن أن يعرض المنتوج للبيع، إلا بعد حصول المنتج على عبارة مسجل بوزارة الصحة،- أي بعد منح هذا الترخيص الذي يتوقف على رأي لجنة خاصة من الخبراء، تقوم بفحص هذه المنتجات و إجراء التجارب عليها للتأكد من صلاحيتها وإعطاء الإذن بتسويقها[2].

ثانيا- الرقابة المفروضة على مواد التجميل والتنظيف البدني:

تُعتبر مواد التجميل والتنظيف البدني مواد حساسة جدًا، لذا أصبح من الضروري إيجاد السبل المثلى للتكفل بها، ولهذا الغرض قامت الوزارة بإصدار مرسوم تنفيذي يُحدد من خلاله شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني، وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

وبالرجوع إلى المادة 13 من "المرسوم التنفيذي رقم 97-37 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية"[3]، نجد بأن المشرع ألزم منتج مواد التجميل والتنظيف البدني أن يتحصل قبل عرض المنتوج للاستهلاك، على تصريح مسبق مرفق بملف يضم مجموعة من الوثائق، يُوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المؤهلة إقليميًا، وذلك نظرًا لخطورة هذا النوع من المواد على صحة المستهلك.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92- 285، المؤرخ في الموافق لـ 6 جويلية1992، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها ، ج.ر.ج عدد 53 ، الصادر في 12 جويلية 1992.

[2]- **زاهية حورية سي يوسف:** المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص175.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 05 رمضان عام 1417 هـ الموافق لـ 14 يناير سنة1997م، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ج عدد04، الصادرة بتاريخ 15 يناير 1997.

ثالثا– الرقابة المفروضة على المنتجات ذات الطابع السام:

نظرًا لما تنطوي عليه المنتجات ذات الطابع السام من مخاطر صحية وبيئية، فقد أوجب المشرع الحصول على رخصة مسبقة قبل إنتاجها، تُمنح من طرف وزير التجارة، بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، حيث يقوم المنتج بإيداع طلب الرخصة لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميًا، مرفقًا بملف يتضمن:[1]

- نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري؛
- طبيعة ومواصفات المواد الفيزيائية والكيميائية المستعملة؛
- نتائج التحاليل المنجزة؛
- تدابير الحماية في التغليف والوسم؛
- الاحتياطات اللازمة عند عرض المنتوج، لاسيما المحظورات.

وبعدها ترفع المديرية الملف إلى وزير التجارة، ليتم بعدها تبليغ طالب الرخصة خلال45 يومًا بمقرر المنح أو الرفض المعلل، مع إمكانية التمديد بـ15 يومًا بعد إنذار كتابي للامتثال.

والجدير بالذكر أن القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك أغفل شرط الرخصة المسبقة لبعض أنشطة الإنتاج، خلافًا للقانون الملغى رقم 89–02 في المادة 16 منه، إلا أن المراسيم التنفيذية لذلك القانون ما زالت سارية المفعول[2].

الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة

الرقابة الاختيارية هي الرقابة التي لا يكون المنتج في نطاقها ملزمًا بإخضاع منتجاته لأي نوع من أنواع الرقابة، وإنما يلجأ إليها بإرادته الحرة ليضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية، التي تميزها بضمان نوعية ثابتة، مما يبعث الاطمئنان في نفس المستهلك، ويتم ذلك من خلال عرض المنتوج على مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة مميزة للجودة[3].

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 97–254 المؤرخ في الموافق لـ 07 أوت 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، ج.ر.ج عدد46، الصادرة بتاريخ09 أوت 1997.

[2]– ارجع إلى المادة 07 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

[3]– **ثامر ربيح ووهيبة بن ناصر:**" رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة– دراسة على ضوء القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة محمد بوضياف – المسيلة(الجزائر)–، المجلد04، العدد 02، الصادرة بتاريخ 18جانفي2020.

إلا أنه بعد إلغاء القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، أصبح إجراء مراقبة مطابقة المنتجات إجراءً إجباريًا لجميع المنتجات دون تمييز، وهذا ما يؤكده نص الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألغى القانون الأول، حيث أنها تنص على أنه:" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول " .

وعليه يجب على المتدخل، قبل عرض منتجاته للاستهلاك، أن يحصل على شهادة المطابقة، وبما أن القانون الجديد لم ينص على أحكام خاصة بكيفية الحصول على هذه الشهادة، فإنه من الناحية العملية لازالت الأحكام الواردة في القانون الملغى سارية المفعول.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة التي تشكل آلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة

من خلال استقراء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا النصوص التنظيمية المكمّلة له، تبيّن أن الرقابة على المنتجات تنقسم إلى نوعين[1]، رقابة سابقة لعرض المنتوج في السوق، وتهدف إلى التأكد من مطابقة المنتوج قبل تسويقه، ورقابة لاحقة تُمارس بعد عرض المنتوج للاستهلاك، قصد التأكد من استمرارية مطابقته للمعايير القانونية.

وبناءً على ذلك، نتطرق إلى هذين النوعين من خلال **فرعين، الفرع الأول** نتطرق فيه إلى الرقابة السابقة لعرض المنتجات للاستهلاك، وفي **الثاني** ندرس فيه الرقابة اللاحقة لعرض المنتجات للاستهلاك.

الفرع الأول: الرقابة السابقة لعرض المنتجات للاستهلاك

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجدها تنص على أنه:" ولا تُعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، طبقًا للأحكام التنظيمية السارية المفعول " .

وعليه فقد أوجب المشرع أن تتوافق جميع المنتجات، سواء كانت محلية أو مستوردة، مع الأنظمة المعمول بها والمتعلقة بسلامة وصحة المستهلك، قبل وأثناء تواجدها في السوق، كما أقرت المادة مبدأ

[1]- **محمد بودالي:** حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2006، ص287.

الرقابة الذاتية، محملا المنتج أو المستورد المسؤولية عن الإخلال بها، وذلك بالنظر إلى قدرتهما على اكتشاف العيوب مبكرًا قبل طرح المنتجات في السوق.

وقد شدد المشرع على شمولية هذا الالتزام، حيث لم يقتصر على المنتج فحسب، بل شمل كل متدخل في سلسلة التوزيع، سواء كان موزعًا، أو مستوردًا، أو أي فاعل آخر يشارك في عملية وضع المنتوج للاستهلاك[1].

أولا- إجراءات الرقابة السابقة لعرض المنتجات للاستهلاك:

لقد ألزم المشرع كل المتدخلين في مختلف المراحل التي يمر عليها المنتوج إلى غاية تسويقه- أي من مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتوجات الصناعية أو استيرادها إلى غاية توزيعها، القيام بإجراءات تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي يتعاملون معها، سواء عبر فحوصات مباشرة أو عن طريق تكليف جهات مختصة بذلك، وذلك قصد التأكد من مطابقة المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك[2].

فبالنسبة للمنتجات المصنعة محليًا، تتم هذه الرقابة داخل وحدات الإنتاج بالاعتماد على الوسائل التقنية والمادية المتوفرة مع ضرورة قيام المستخدمين المؤهلين فنيًا بإجراء الفحوصات الضرورية، لضمان جودة المنتوج ومطابقته قبل طرحه في السوق.أما بالنسبة للمنتجات المستوردة، فتُعد شهادة المطابقة شرطا أساسيا في عملية الرقابة، وتُنجز غالبًا على مستوى وحدات الإنتاج أو عند شحن البضائع المعدة للتصدير، كما يمكن إعدادها عند وصول المنتجات إلى الميناء، سواء من خلال وسائل الرقابة الخاصة بالمستورد أو عن طريق مخابر تحليل أو هيئات وطنية أو أجنبية مختصة. وفي حال إرفاق المنتوج المستورد بشهادة مطابقة، يمكن للمستورد استكمال إجراءات التخليص الجمركي وعرض المنتوج في السوق[3].

ثانيا- نتائج عملية الرقابة السابقة لعرض المنتجات للاستهلاك:

إذا تمّت الرقابة وفقًا للإجراءات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها، يمكن أن تسفر عن مجموعة من النتائج بحسب ما تكشف عنه عمليات الفحص والمعاينة، فإذا لم تُسجّل أي مخالفة بعد فحص الوثائق المطلوبة أو المعاينة بالعين المجردة للمنتوج، ولم تبرز الحاجة إلى اقتطاع عينات، تقوم

---

[1]- **علي فتاك**: المرجع السابق، ص279.

[2]- **ثامر ربيح ووهيبة بن ناصر**: المرجع السابق، ص 1207.

[3]- المرجع نفسه، ص 1207-1208.

المفتشية الحدودية المختصة بتسليم رخصة دخول للمستورد أو لممثله المؤهل قانونًا، ويتعين على هذا الأخير إرفاق رخصة الدخول بملف الجمركة[1].

أما في حال ثبوت وجود مخالفة، يتم تسليم مقرر برفض دخول المنتوج، على أن يتضمن هذا المقرر تعليلًا واضحًا ومفصلًا لأسباب الرفض، وفي الحالات التي تستوجب فيها الرقابة بالعين المجردة اقتطاع عينة، تُنقل هذه الأخيرة بشكل فوري وبطريقة تضمن المحافظة على سلامتها إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو إلى مخبر معتمد، بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات اللازمة، وبناءً على نتائج التحاليل أو الاختبارات يتم إما تسليم رخصة دخول المنتوج أو إصدار مقرر برفض دخوله، في حالة ما إذا كان سبب عدم المطابقة متعلقًا بعدم احترام التنظيم الخاص بالوسم، يمكن السماح بإعادة توضيب المنتوج المعني بما يتوافق مع النصوص التنظيمية السارية[2].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع رتب جزاءً على الإخلال بإلزامية الرقابة المسبقة على مطابقة المنتوج، حيث نصّت المادة 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على عقوبة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و500.000 دج، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة لعرض المنتجات للاستهلاك

يمكن لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش القيام بأي وسيلة وفي أي وقت، وعلى جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتجات للمقاييس والمواصفات القانونية الخاصة بها، وبذلك يكون لهؤلاء الأعوان دور مزدوج[4]:

- دور ضبط إداري يتمثل في: الوقاية من جرائم الغش والتدليس باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية عن طريق التحقيق والتحري؛

---

[1]- ارجع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 08ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر2005، المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر.ج عدد80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر2005.

[2]- ارجع إلى نص المادتين 09 و10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

[3]- ارجع إلى نص74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[4]- **للتفصيل ارجع إلى ثامر ربيح ووهيبة بن ناصر**: المرجع السابق، ص 1201 وما بعدها .

- دور ضبط قضائي يتمثل في: تحرير المحاضر حول وقائع الغش والتدليس، وإجراء الخبرة التي تنتهي بالمتابعة الجزائية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فإن اختصاص هؤلاء الأعوان يتمثل في القيام بالتحريات حول مراقبة المنتوجات والخدمات، ومعاينة الجرائم من خلال مباشرة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 09-03 ، وذلك عن طريق فحص الوثائق أو سماع المتدخلين المعنيين أو المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس أو وعند الاقتضاء أو اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

وللقيام بهذه الأعمال، يتطلب الأمر مجموعة من الإجراءات، تتمثل فيما يلي:

أولًا- دخول الأماكن التي توجد فيها المنتجات أو تُؤدى فيها الخدمات:

يملك الأعوان المكلّفون برقابة الجودة وقمع الغش حرية الدخول، ليلًا أو نهارًا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب وأي مكان آخر توجد فيه المنتجات أو تُؤدى فيه الخدمات للمعاينة، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها وفقًا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيًا- تحرير محاضر إجراءات المعاينة للمخالفات المرتكبة:

يمكن للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش، ومن خلال دخولهم الأماكن المذكورة سابقًا، إجراء الرقابة على المنتجات والخدمات عن طريق المعاينة المباشرة والفحوصات البصرية، واستعمال أجهزة الكيل والوزن والقياس، وفحص الوثائق والاجتماع بالمتدخلين، أو اقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، كما أجاز المشرع للأعوان المؤهلين وفي إطار أداء مهامهم، دون أن يُحتج ضدهم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذلك كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، كما يمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق أينما وُجدت، ولهم الحق في حجزها[2].

[1]- ارجع إلى المادة 34 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- ارجع إلى نص المادة 30 من نفس القانون المذكور أعلاه .

يُحرر بعد ذلك محضر يُذكر فيه تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيه وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة، والعقوبات المتعلقة بها، وهوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذا هوية ونشاط، وعنوان المتدخل المعني بالرقابة[1].

ثالثًا- اقتطاع العينات:

بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنها تنص على أنه:" تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب " .

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أنه يمكن للأعوان المؤهلين قانونًا القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، أو أي مخابر معتمدة لهذا الغرض، وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الكيفية التي تتم بها عملية اقتطاع العينات من المنتوجات لأجل إثبات مخالفة المتدخل، حيث يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات كأصل، ويكون الاقتطاع بطريقة تجعل العينات الثلاث متجانسة وممثلة للكمية التي تمت رقابتها[2].

[1]- ارجع إلى نص المادة 31 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- ارجع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة

بحكم أن الالتزام بالمطابقة يُعد من أهم الالتزامات القانونية التي فرضها المشرع لحماية المستهلك وضمان جودة المنتجات المعروضة في الأسواق، ولتحقيق ذلك لا يكفي أن يتم تنظيم أحكامه القانونية، بل لا بد من وجود أجهزة رقابة فعّالة تتولى متابعة مدى احترام المتدخلين لهذا الالتزام، وترصد المخالفات، وتتدخل عند الضرورة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وقد أسند المشرّع الجزائري مهمة الرقابة على مدى احترام الالتزام بالمطابقة إلى عدة جهات، تختلف من حيث طبيعتها وصلاحياتها، تشمل أجهزة إدارية تنفيذية وهيئات استشارية، إضافة إلى جمعيات حماية المستهلك التي تلعب دورًا مكمّلًا من خلال التوعية والتبليغ والمشاركة في الرقابة المجتمعية[1].

ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا **المبحث** إلى هذه الأجهزة من خلال تقسيمه إلى **ثلاثة مطالب**، نخصص **المطلب الأول** للإدارة المختصة، و**الثاني** للأجهزة الاستشارية، أما المطلب الأخير نتطرق فيه لجمعيات حماية المستهلك[2].

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة

يلقى موضوع الرقابة على الالتزام بالمطابقة، خاصة فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتجات، اهتمامًا كبيرا في العديد من القطاعات في الدولة، كقطاع الصحة والفلاحة والصناعة.

إلا أن الدولة جعلت من وزارة التجارة الجهاز الرئيس في هذا المجال، بالإضافة إلى الدور الفعّال المنوط بالبلدية والولاية، باعتبارهما هيئتين محليتين تساهمان في تنظيم السوق حمايةً ودفاعًا عن المستهلك[3].

---

[1]– من المبالغ فيه التعرض لجميع الأجهزة التي تساهم من قريب أو بعيد في حماية المستهلك، بحيث نجد أجهزة تخضع لوزير الصحة وأخرى تخضع لوزير الفلاحة والصيد البحري، وأخرى تخضع لسلطة وزير المالية، لكن هذه الأجهزة لا تعمل أساسا على حماية المستهلك، وإنما تعمل على تجسيد الأهداف التي سطرتها كل وزارة على حدى، وما يهمنا في دراستنا هو الأجهزة التي تمارس رقابة تكفل حماية المستهلك.

[2]– **زوبير ارزقي:** المرجع السابق، ص203.

[3]– **نوال شعباني حنين:** التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية الجامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو (الجزائر)–، (2011 –2012)، ص108.

وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة الالتزام بالمطابقة من خلال تقسيم هذا **المطلب** إلى **فرعين**، حيث ندرس في **الفرع الأول وزارة** التجارة، أما في **الثاني** ندرس الرقابة من طرف مصالح الولاية والبلدية .

الفرع الأول: وزارة التجارة

تزداد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك يومًا بعد يوم، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، وما نتج عنه من اختلالات في السوق الوطنية، فوزارة التجارة، باعتبارها الجهاز الأول المكلّف بحماية المستهلك، تتكفّل بمهام متعددة ومتنوعة، ويعود هذا التنوع بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية.

وقد تطرّق القانون الجزائري إلى صلاحيات وزير التجارة في " المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة "[1]، حيث أن المادة 05 منه تنص على أن صلاحيات وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك تتمثل فيما يلي:

1- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع نظام العلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية، ويتابع تنفيذها؛

2- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية؛

3- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب، ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة؛

4- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره؛

5- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة؛

6- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال المتعلقة بالوقاية من المخاطر الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين، ويشجع على إنشائها.

أما صلاحياته في مجال الرقابة وقمع الغش، فتتمثل في تنظيم وتوجيه ووضع حيز التنفيذ، ومراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية، والممارسات المضادة للمنافسة والغش، المرتبط

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في17شوال1423 الموافق لـ 21 سبتمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج عدد85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

بالجودة والتقاليد، كما يساهم في توجيه وتنسيق برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بين مختلف القطاعات، ويُنجز كل تحقيق اقتصادي معمّق، ويُخطر الهيئات القضائية عند الضرورة[1].

ولتنفيذ هذه الصلاحيات، يبادر وزير التجارة باقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة، وتنقسم هذه الهيئة إلى جهاز على المستوى المركزي وآخر على المستوى الخارجي.

أولًا- الأجهزة المركزية لوزارة التجارة:

تتمثل المديريات المتواجدة على المستوى المركزي التابع لوزارة التجارة، والتي تلعب دورًا في حماية المستهلك وتنظيم المنافسة في: [2]

- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها؛
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

أ- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تقوم هذه المديرية في إطار أداء مهامها، بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك، حيث تشرف على خمس مديريات، وتنقسم بدورها إلى مديريات فرعية، تعمل جميعها على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية والتنظيمات العامة، إضافةً إلى الاهتمام بترقية جودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، مع السهر على السير التنافسي للأسواق، قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين[3].

وتُعد مديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات في إطار حماية المستهلك، حيث تمثل هيئة مركزية على مستوى وزارة التجارة، وتقوم بمهامها اعتمادًا على أربع مديريات فرعية، تُعنى بتنفيذ السياسة المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك، وتتمثل هذه المديريات فيما يلي:

- المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الغذائية؛

---

[1]- ارجع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

[2]- تم تنظيم الأجهزة المركزية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17شوال1423 الموافق لـ 21 سبتمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج عدد 85، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2002.

[3]- **رمضان عمراش وغنيمة كري:**" دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "، مجلة حوليات، جامعة الجزائر01، المجلد36، العدد01، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2022، ص396.

- المديرية الفرعية لتنظيم وتقييس المنتوجات الصناعية؛
- المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس الخدمات؛
- المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك.

وتقوم هذه المديريات كلٌ في مجال اختصاصه، بالمهام الآتية:[1]

- اقتراح إعداد نصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، ذات بعد عام أو خاص يتعلق بترقية الجودة وحماية المستهلكين؛
- المساهمة في إرساء حقوق المستهلك؛
- المشاركة في جميع الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية، والأمن المطبَّق في كل مراحل تصنيع وتسويق المنتوجات؛
- اقتراح كل التدابير اللازمة لإرساء نظام العلامات التصنيفية، وحماية العلامات والتسميات الأصلية؛
- تشجيع تطوير الرقابة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين؛
- تنشيط عمليات تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحليل الجودة، وتشجيعها ومتابعتها؛
- ترقية برامج إعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين؛
- اقتراح التدابير المتعلقة بتطوير مخابر تحليل الجودة وقمع الغش.

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تُعد هذه المديرية إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث جاءت لتحل محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المنصوص عليها بموجب " المرسوم التنفيذي رقم 94-210، المتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها"[2].

وتُكلف هذه المديرية بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للرقابة في ميادين الجودة وقمع الغش، ومكافحة الممارسات غير المشروعة. كما تتولى توجيه برامج الرقابة الاقتصادية

[1]- ارجع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في17شعبان1429هـ الموافق لـ 19 أوت 2008م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج عدد 48، الصادر بتاريخ 24 أوت 2008.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 07صفر عام 1415 هـ الموافق لـ 16جويلية1994، المتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها،ج.ج.ر عدد47، الصادر في 20 جويلية 1994.

وتنسيقها، وتطوير علاقات التعاون الدولي في ميدان الرقابة الاقتصادية، بالإضافة إلى دورها في تقسيم نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة، والقيام بالتحقيقات ذات المنفعة الوطنية، بخصوص الاختلالات التي تمس السوق، والتي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني.

وتعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، كما تقوم بتنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها، وتشرف هذه المديرية أيضًا على الرقابة قصد التأكد من حسن سير نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة، والسهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها[1].

ثانيا- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

بالرجوع إلى نص المادة 02 من " المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها"[2]، نجد أنها تنص على أن المصالح الخارجية لوزارة التجارة تضم كل من:

- مديرية ولائية للتجارة؛
- مديرية جهوية للتجارة[3] .

أ- المديريات الولائية للتجارة:

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة، والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، كما تقوم بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، والقيام بتحقيقات ذات طابع اقتصادي، بالإضافة إلى قيامها بتقديم المساعدة للمتعاملين والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة

[1]- ارجع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في10رمضان1424هـ الموافق لـ 05 نوفمبر 2003م، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، ج.ر.ج عدد68، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

[3]- جاء هذا الجهاز ليحل محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار، التي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في21رمضان411هـ الموافق لـ 06 أفريل 1991م ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة وصلاحيتها وعملها،ج.ر.ج عدد16، الصادرة بتاريخ10 أفريل 1991.

وأمن المنتوجات والنظافة الصحية، واقتراح جميع الإجراءات التي تهدف إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المعروضة في السوق، وكذا حماية المستهلك[1].

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من عدة مصالح، منها مصلحة الجودة ومصلحة الرقابة والمنازعات، وأيضا مصلحة تنظيم السوق والمنافسة، كما تضم هذه المديريات مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات، ولتحقيق مهام الرقابة المخوّلة لها، تُشكَّل فرق رقابة، يترأس كل فرقة رئيس مسؤول عنها[2].

ب- المديريات الجهوية للتجارة:

يبلغ عدد المديريات الجهوية للتجارة على مستوى الإقليم الوطني تسع مديريات، وتُنظَّم كل مديرية جهوية في شكل ثلاث مصالح، تُسيَّر من قبل مدير جهوي، يُكلف بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه[3].

أما مهام المديرية الجهوية للتجارة تتمثل في:

- تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة الواقعة ضمن اختصاصها الإقليمي؛
- إنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة، والتجارة الخارجية، والجودة وأمن المنتوجات، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة؛
- تنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها[4].

الفرع الثاني: رقابة مصالح الولاية والبلدية للالتزام بالمطابقة

يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بالاستناد إلى الصلاحيات الممنوحة لهما في إطار تسيير الإدارة المحلية، أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية لقواعد التجارة، التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك، باعتباره فردًا من أفراد المجتمع، ونتطرق إلى هذه المصالح كالآتي:

---

[1]- ارجع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المذكور أعلاه.

[2]- ارجع إلى المواد05،07،08 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها وعملها.

[3]- **رمضان عمراش وغنيمة كري:** المرجع السابق، ص397.

[4]- ارجع إلى المواد 09،11،15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المذكور أعلاه.

أولا– الوالي:

يتمتع الوالي بدور محوري على مستوى إقليم الولاية في مجال حماية المستهلك، وذلك من خلال فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش، وضمان الجودة وحماية المستهلك[1].

وفي إطار أداء مهامه باعتباره ممثلًا للدولة، يتعين عليه اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة، التي تكفل قدراً كافيًا من حماية المستهلكين وضمان صحتهم وسلامتهم[2].

واستنادًا إلى نص المادة 119 من القانون 90–09 المتعلق بالولاية، يمكن للولاية إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة، قصد تلبية حاجيات المواطنين، وذلك بناءً على مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

ومن بين أبرز حاجيات المستهلك، توفير مكاتب الصحة ومخابر لمراقبة النوعية، تفاديًا لأي ضرر قد يلحق بمصالح المستهلك، ولغرض التوعية بالمخاطر المحتملة. ويتجلى دور هذه الآليات في جانب الوقاية، حيث تتدخل في مختلف مراحل الإنتاج والتحويل والتسويق والنقل. كما يمكن للوالي الاعتماد على المديريات التابعة لوزارة التجارة المتواجدة على مستوى كل ولاية، في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك[3].

وعمومًا، يتجسد دور الوالي في مجال الرقابة بصفته ضابطًا للشرطة القضائية، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات وقائية للحد من الأخطار المحدقة بالمستهلك، مثل السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج، أو سحب الرخص بصفة مؤقتة أو نهائية، بناءً على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المختصة[4].

ثانيا– رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطًا للشرطة القضائية، يتمتع بسلطة الضبط الإداري التي تتيح له التدخل لفرض النظام العام بمختلف عناصره :الأمن العام والصحة العامة والسكينة

---

[1]– **حبيبة كالم:** حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر–، (2004 –2005)، ص86.

[2]– ارجع إلى المادتين 96 و97 من القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12رمضان 1410الموافق لـ 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.

[3]– **حبيبة كالم:** المرجع السابق، ص96.

[4]– **علي بولحية بن بوخميس:** المرجع السابق، ص64.

العامة، ويمارس هذه الصلاحيات تحت سلطة الوالي، خاصة في مجال الرقابة وحماية المستهلك، وعلى مستوى البلدية، ويُكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات على تراب البلدية، وذلك بالسهر على تحقيق النظام العام، الأمن العمومي، والنظافة العامة. كما يتولى المحافظة على سلامة الأشخاص والممتلكات، ويراقب نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع[1].

وفي إطار ممارسة هذه الصلاحيات، يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على الشرطة البلدية، طبقًا لنص المادة 74 من قانون البلدية، والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم المؤرخ في 25 أوت 1987 المتضمن إنشاء الشرطة البلدية[2] .

أما في إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات[3]، وذلك بموجب " المرسوم التنفيذي رقم 87-174 المتضمن إنشاء هذه المكاتب "، فحسب نص المادة 02 منه، تمارس هذه المكاتب مهامها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتُنشأ بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية و وزير البيئة، أو وزير الصحة أوزير المالية أو وزير الموارد المائية، وذلك باقتراح من الوالي.

وتتجلى مهام هذه المكاتب في ما يلي:

- مراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية والمنتجات المخزنة أو الموزعة على مستوى البلدية؛
- مراقبة النوعية البكتيرية للمياه المخصصة للاستهلاك؛
- مراقبة نوعية مياه الاستحمام البحرية.

المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية

تتمثل هذه الأجهزة في الأجهزة التي تعمل على تقديم الاستشارة وإبداء الرأي، واقتراح توصيات للسلطات العامة فيما يخص الاستهلاك، وتقييم مدى مطابقة المنتوجات وفق المقاييس الوطنية المعمول بها، وتضم كل من: المجلس الوطني لحماية المستهلك، والمركز الجزائري لمراقبة الجودة

---

[1]- ارجع إلى المواد68،69،75من القانون رقم 11-10 المؤرخ في20رجب1432 الموافق لـ 22جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج عدد37، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 87-188 المؤرخ في30 ذي الحجة 1407هـ الموافق لـ 25 أوت 1987م، المتعلق بإحداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته، ج. ر.ج عدد 35، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1987.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في04ذي القعدة عام 1407 الموافق لـ 30 جوان 1987م، المتعلق بإنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج. ر.ج عدد27، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1987.

والرزم، ومخابر تحليل النوعية، وهذا ما نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال **ثلاثة فروع**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى المجلس الوطني لحماية المستهلك، أما في **الثاني** نتطرق للمركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، والفرع الأخير نخصصه لدراسة مخابر تحليل النوعية.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك

أُنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب " المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته "[1]، حيث أنه طبقًا لنص المادة الأولى من هذا المرسوم، فإن المجلس أُنشئ تطبيقًا لنص المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي جاء فيها بأنه:" ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم ".

وتتمثل مهمته في جمع المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتجات، وإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلكين، خاصة وأن المجلس يعتبر هيئة استشارية لا يجوز لها إصدار قرارات، بل تكتفي بإبداء آراء تتعلق أساسًا بحماية صحة المستهلك[2].

ويبدي المجلس على وجه الخصوص الآراء المتعلقة بـ:

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر، التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية؛
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش؛
- أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.

أما آراء واقتراحات المجلس فتُتخذ بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس أو ممثله مرجّحًا، وتُدوَّن هذه الآراء والاقتراحات في سجل خاص، كما يمكن أن تُنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في05 محرم1413 الموافق لـ 06 جويلية 1992، المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر.ج عدد52، الصادر بتاريخ 08 جويلية 1992.

[2]- **رمضان عمراش وغنية كري:** المرجع السابق، ص393.

[3]- ارجع إلى نص المادتين 14و15 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

وبالرغم من الصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس، إلا أنه لا يؤدي الدور المنوط به بفعالية، كونه جهازًا استشاريًا، يقتصر دوره على إبداء آراء واقتراحات للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك[1].

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

أُنشئ هذا المركز بموجب " المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء مركز تجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله"[2]، المعدّل والمتمم بموجب " المرسوم التنفيذي رقم03-318 المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله"[3]، فطبقًا للمادة الأولى من هذا المرسوم، يُعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعمل تحت وصاية وزير التجارة.

ويتولى رئاسة المركز مدير يُعيَّن بناءً على اقتراح من وزير التجارة، ويكون مسؤولًا عن السير العام للمركز، ويمارس تحت مسؤوليته إدارة جميع المصالح التابعة له، ويساعده في مهامه كاتب عام، بالإضافة إلى رؤساء ومديري المخابر المركزية والإقليمية، الذين يُعيّنون من طرف السلطة الوصية بناءً على اقتراح المدير[4].

ويعمل المركز في إطار السياسة الوطنية للنوعية، على تحقيق الأهداف الآتية[5] :

- حماية صحة وأمن المستهلك، من خلال السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات الموجهة للاستهلاك؛
- تحسين نوعية السلع والخدمات؛
- تطوير نوعية وتوضيب(تغليف) المنتجات الموجهة للاستهلاك ورزمها وتنميتها.

---

[1]- **حفيظة قايد:** " دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، الصادرة بتاريخ أفريل2020، ص341.

[2] - المرسوم رقم 89-147 المؤرخ في 06 محرم 1410 الموافق لـ 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء مركز تجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، ج.ر.ج عدد ، الصادر بتاريخ 09 أوت 1989.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في04 شعبان 1424 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 2003 م، المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله ، ج.ر.ج عدد59، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2003.

[4]- ارجع إلى المواد 09،11،13 من المرسوم رقم 89-147المذكور أعلاه .

[5]- ارجع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318المذكور أعلاه.

ولتحقيق هذه السياسة يتولى المركز بالتعاون مع الهيئات المختصة المهام الآتية[1] :

- البحث والكشف عن كل أعمال الغش أو التزوير، والمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال نوعية السلع والخدمات، ومعاينتها؛
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له، وتسييرها ومتابعة نشاطه؛
- القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي، المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات؛
- المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك؛
- التأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية، التي يجب أن تميزها؛
- إجراء التحاليل في المخابر التابعة له؛
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات؛
- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بنشاطه؛
- المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل، وتوحيدها وضمان انسجامها؛
- مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية؛
- وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين؛
- المساهمة، بالتعاون مع السلطات المختصة، في إبرام الاتفاقات والاتفاقيات ذات الصلة بنشاطه مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن للمركز في إطار أعماله، الاستعانة بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب المتخصصين في هذا المجال[2].

وأما بالنسبة للمجلس التوجيه، الذي يرأسه الوزير المكلف بالنوعية أو ممثله، فإنه يتكون من ممثلين عن عدة وزارات، والمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وممثل عن اللجنة العلمية والتقنية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله، ويشارك مدير المركز في أشغال مجلس التوجيه بصفة استشارية، كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يرى فيه فائدة في أعماله، ومن أهم ما يُلاحظ

[1]- ارجع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله.

[2]- ارجع إلى نص المادة 06 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

على مهام مجلس التوجيه، أنها تحولت من المساهمة في السياسة الوطنية للنوعية عن طريق إبداء الآراء، إلى مهام تتعلق بالإطار التنظيمي للمركز، ومن بين هذه المهام:[1]

- تنظيم المركز؛
- قبول مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية؛
- التقرير السنوي عن النشاط.

وتُعد اللجنة هيئة استشارية للمركز، وتقدم رأيها في ما يلي:

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات؛
- التنسيق في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية؛
- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للأبحاث العلمية والتقنية؛
- طلبات فتح مخابر تحليل النوعية، وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع أو استيراد المواد السامة التي تشكل خطرًا من نوع خاص[2].

ومما سبق ذكره يتضح بأن مهام اللجنة العلمية والتقنية للمركز، أنها هي المهام التي كانت من اختصاص مجلس التوجيه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 89-147المتضمن إنشاء مركز تجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

الفرع الثالث: مخابر التحليل النوعي

تُعد مخابر التحليل النوعي أجهزة استشارية تقنية متخصصة، تساهم في دعم الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى حماية المستهلك من مخاطر المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وقد تم إنشاء هذه المخابر بموجب "المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر التحليل النوعي"[3]، وذلك للقيام بمهام الاستشارة والمساعدة فيما يخص المعاينة التقنية للمنتجات، من خلال

---

[1]- لقد نصت المادة 17 من المرسوم رقم 89-147 المتعلق بإنشاء مركز تجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله على مهام مجلس التوجيه التي تتمثل فقط في إبداء رأيه، إلا أن المرسوم رقم 03-318 المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله قام بتعديل هذه المادة بموجب المادة 12 منه، وأضاف المهام التي تم ذكرها .

[2]- ارجع إلى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المذكور أعلاه.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 18ذي القعدة عام 1411 هـ الموافق لـ 01 يونيو 1991م، المتعلق بمخابر التحليل النوعي، ج.ر.ج عدد27، الصادرة بتاريخ 02 يونيو1991.

اعتماد تحاليل وتجارب علمية دقيقة، ويُعد مخبر التحليل النوعي كل هيئة تقوم بعمليات الفحص، والاختبار والتجربة، والمعايرة للمنتجات وتركيباتها بهدف تحديد مواصفاتها وخصائصها[1]، وذلك بقصد حماية المستهلك وقمع الغش[2].

ويخضع فتح واستغلال مخبر لتحليل النوعية لرخصة مسبقة تُمنح من طرف الوزير المكلف بالنوعية، ويشترط أن يكون طالب الرخصة مؤهلًا علميًا وتقنيًا، وأن يكون المخبر مجهزًا بالوسائل الضرورية، لا سيما ما يتعلق بشروط النظافة الصحية والأمن[3].

أما اعتماد مخبر التحليل النوعي، فيتم من طرف الوزير المكلف بالجودة، وذلك بعد دراسة مدى توفر شروط الاستقلالية والنزاهة، والكفاءة التقنية لدى المخبر، وبالرجوع إلى المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر التحليل النوعي، نجد أن مخابر التحليل النوعي تُصنف إلى ثلاث فئات:[4]

- **الفئة الأولى:** تتكون من مخابر تعمل لحسابها الخاص، وهي تُستغل في إطار الرقابة الذاتية من قبل المتدخلين في العملية الإنتاجية أو الخدمية؛
- **الفئة الثانية:** تتشكل من مخابر تقدم خدماتها لحساب الغير، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات؛
- **الفئة الثالثة:** مخابر معتمدة خصيصًا في إطار مكافحة الغش.

المطلب الثالث: جمعيات حماية المستهلك

إن انتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد الحر وفتح السوق الجزائرية أمام السلع الأجنبية، إلى جانب بعض التصرفات غير المسؤولة من طرف بعض المنتجين والتجار، ونظرًا لعدم قدرة المستهلك على الدفاع عن حقوقه بمفرده، بالرغم من تدخل الدولة في سن القوانين لحمايته، وإنشاء أجهزة لمراقبة الجودة وقمع الغش، فإن هذه الجهود تبقى غير كافية لمواجهة كل مظاهر الغش والممارسات التجارية غير المشروعة.

---

[1]- ارجع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر التحليل النوعي.

[2]- ارجع إلى المادة 35 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- ارجع إلى المواد 02،06،08 من القرار المؤرخ في03 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 24ماي1993، الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها و كيفيات ذلك ، ج.ر.ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1993.

[4]- ارجع إلى نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر التحليل النوعي.

وأمام هذا الواقع، أدرك المستهلك الجزائري أنه بإمكانه المساهمة في حماية نفسه ومساعدة الدولة على مراقبة تطبيق القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وذلك من خلال إنشاء جمعيات لحماية المستهلك.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى جمعيات حماية المستهلك من خلال تقسيم هذا **المطلب** إلى **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك، أما **الفرع الثاني** نخصصه لدراسة دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة.

الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

بدأ المستهلكون في الجزائر بتنظيم أنفسهم في شكل جمعيات تهدف إلى حمايتهم من المنتجات الخطرة وسوء معاملة المنتجين في سنة 1978، لكن المشرّع لم يعترف بدور هذه الجمعيات رسميًا إلا بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي خوّل لها رفع دعاوى لحماية المصالح المشتركة للمستهلكين، قبل أن يُلغى ويُستبدل بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أما الاعتراف القانوني الرسمي بتأسيس جمعيات حماية المستهلك، كان بموجب " القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات "[1]، الذي منحها صفة المنفعة العامة، والشخصية المعنوية، والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها.

ولقد عرف المشرع الجزائري الجمعية بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، بأنها:" اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، لغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي، على الخصوص".

ويتضح من هذا النص أن المشرّع لا يقيّد الجمعية بعامل الزمن بقدر ما يقيّدها بغرضها، الذي يجب أن يُحدد بدقة، وأن تكون تسميتها مطابقة له، كما يجب أن يكون الغرض غير الربح.

[1]- القانون رقم 90-31 المؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج عدد 53، الصادرة بتاريخ05 ديسمبر1990.

كما عرفها بموجب نص المادة21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي جاء فيه بأنها:" هي كل جمعية منشأة طبقًا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

فمن خلال هذا التعريف، يتضح بأن المشرع يشترط أن تُؤسّس جمعيات حماية المستهلك وفقًا لأحكام القانون رقم 90-31، بما في ذلك شروط التأسيس المتعلقة بالمؤسسين، والإجراءات الشكلية، والضوابط المتعلقة بحقوق الجمعية وواجباتها.

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة

تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى تحسين أوضاع المستهلك وتوعيته بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، وبالتالي فهي تؤدي دورًا وقائيًا قبل وقوع الضرر، كما تقوم بدور دفاعي بعد حدوث الضرر من خلال الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة كالآتي:

أولًا- الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

يقصد بالدور الوقائي، ذلك الجهد الذي تقوم به الجمعيات قبل وقوع الضرر بالمستهلك، ويتمثل أساسًا في التحسيس والإعلام، وكذلك مراقبة الجودة والأسعار.

أ- دور الجمعية في التحسيس والإعلام:

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورًا فعالًا في توعية وتحسيس المستهلكين بالمخاطر التي قد تهدد أمنهم وسلامتهم وحقوقهم المالية، ويتم ذلك من خلال وسيلتين رئيسيتين:

1- عن طريق التكوين والتثقيف:

تعمل الجمعيات على تكوين المستهلكين وتزويدهم بالمعارف الضرورية لترشيد سلوكهم الاستهلاكي، وتقوم بإعداد برامج تعليمية وتربوية، تُعنى بنشر الثقافة الاستهلاكية، وتهدف إلى توعية المستهلكين بالأضرار التي تنجم عن استخدام المنتجات غير المطابقة للمواصفات، وتعتمد الجمعيات في عمليات التكوين على تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والندوات، التي تهدف إلى تعريف المستهلك

بحقوقه وتقديم الحلول للمشكلات التي يواجهها[1]، وتشمل هذه التوعية من **الناحية العملية** مجالات متعددة، مثل:

- توجيه المستهلك نحو اختيار منتجات معينة لاعتبارات تتعلق بطبيعتها أو خصائصها؛
- الدعوة إلى مقاطعة بعض المواد الغذائية الضارة؛
- التوعية بضرورة الامتناع عن تناول الأغذية في أماكن غير نظيفة؛
- لفت الانتباه إلى المخاطر المرتبطة باستخدام بعض المنتجات أو الخدمات، والإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي تلك المخاطر؛
- تحذير المستهلك من المنتجات التي لا تحتوي على بيانات وسم واضحة؛
- توعية المستهلك بحقه في الضمان عند شراء أي منتوج، خاصة وأن كثيرًا من المستهلكين يجهلون هذا الحق.

2- عن طريق نشر الوعي عبر وسائل الإعلام:

يقصد به قيام الجمعيات بطباعة وتوزيع دوريات مثل الصحف، المجلات، والنشرات الأسبوعية أو الشهرية على المستهلكين، بهدف تزويدهم بالمعلومات حول خصائص السلع والخدمات المعروضة في السوق، سواء أكان المنتجون راغبين في ذلك أم لا، ورغم أن القانون رقم 90-31 (المتعلق بالجمعيات) يمنح الجمعيات في مادته 19 الحق في إصدار نشرات ومجلات إعلامية، إلا أن معظم الجمعيات لا تملك إمكانيات مادية كافية لإصدار صحف أو مجلات دورية، مما يدفعها إلى اللجوء إلى وسائل بديلة، مثل: تنظيم حصص إذاعية أو تلفزيونية، والملتقيات والندوات.

كما أن جهود التحسيس لا تقتصر على المستهلكين فقط، بل يجب أن تستهدف أيضًا صُناع القرار، ومثال ذلك، إخطار مجلس المنافسة بكل ما له صلة بالممارسات المخلة بالمنافسة المشروعة أو ما من شأنه أن يهدد صحة وسلامة المستهلك، ولقد نصّت الفقرة الثانية من المادة 35 من " الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة"[2] على أنه:" يمكن أن تستشيره أيضًا، في المواضيع نفسها، الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والجمعيات النقابية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين" .

---

[1]- **حسام الدين غربوج:** " دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على المنتجات "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة(الجزائر)-، المجلد02، العدد03، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر2017، ص103-104.

[2]- الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج عدد43، الصادرة بتاريخ 20يوليو2003.

ويفهم من هذا النص أن للمشرّع نية في تعزيز التعاون بين جمعيات حماية المستهلك ومجلس المنافسة من أجل مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة وتعزيز الشفافية.

ب- دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة:

تضطلع جمعيات حماية المستهلك بدور أساسي في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية للمستهلك، خاصة ما يتعلق بالحفاظ على القدرة الشرائية، من خلال محاربة ارتفاع الأسعار غير المبرر، لا سيما بالنسبة للمنتجات ذات الطابع الاستراتيجي كالحليب والخبز، وتقوم الجمعيات بمراقبة مدى احترام الأسعار المحددة من قبل الدولة، وتُبلّغ الجهات المختصة كمجلس المنافسة بأي مخالفة تُسجل بهذا الشأن، وفي إطار رقابتها على جودة المنتجات، تقوم هذه الجمعيات بفحص المنتجات الصناعية سواء المحلية أو المستوردة، من خلال فحص ظاهري يشمل التحقق من الغلاف والوسم، وفي حال الشك في مدى صلاحية المنتوج، تُجرى تحاليل مخبرية للتأكد من مطابقته، وتُنشر نتائجها إعلاميًا لفائدة المستهلك[1].

ثانيًا- الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك:

سمح القانون الجزائري لجمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين، سواء عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية في حال وقوع الضرر، أو من خلال الكفاح المباشر باتخاذ إجراءات أكثر صرامة تجاه المهنيين، وهذا مانتطرق إليه كما يلي:

أ- الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية:

لقد أقرّ المشرع الجزائري حق جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلكين أمام القضاء، وذلك بموجب المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي جاء فيها بأنه:" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها متدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني ".

حيث يتضح من مضمون نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز صراحة للجمعيات أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى، سواء تعلق الأمر بالمصالح الفردية الخاصة بمستهلك واحد، وهذا ما يتضح من عبارة " عندما يتعرض مستهلك"، أو بالمصالح الفردية المشتركة بين عدة مستهلكين، وهذا

[1]- **للتفصيل أكثر ارجع إلى حسام الدين غربوج:** المرجع السابق، ص107-110.

ما يستنتج من عبارة"...عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك"، فبالرغم من أن الأضرار تلحق عدة مستهلكين، ولكن كل مستهلك على حدى، إلا أنها تشترك في مصدرها لكونها صادرة عن نفس المتدخل، وهذا ما يجعل بينهم مصلحة مشتركة، تتمثل في مساءلته عما لحقهم من أضرار[1] .

كما تنص المادة 16 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات على أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد تأسيسها كطرف في الدعوى، وتتمكن من التمثيل أمام القضاء، وممارسة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع تتعلق بهدف الجمعية وتلحق ضررًا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

ب-الدفاع عن مصالح المستهلكين عبر المقاطعة أو الدعاية المقابلة:

نظرًا للصعوبات المرتبطة باللجوء إلى القضاء، كارتفاع التكاليف والإجراءات المعقدة، تلجأ الجمعيات أحيانًا إلى التدخل المباشر في السوق عبر:[2]

أ- الدعوة إلى المقاطعة:

تدعو الجمعيات المستهلكين إلى مقاطعة منتجات أو خدمات معينة، بسبب عدم مطابقتها للمواصفات القانونية أو المساس بالمصالح الأساسية للمستهلك، وتُعتبر هذه الدعوة شكلًا من أشكال التوعية والتحسيس، بهدف الضغط على المهنيين لاحترام حقوق المستهلك، لكن يجب على الجمعيات توخي الحذر في هذه الدعوات، إذ قد تترتب عليها مسؤولية قانونية في حال إساءة استعمالها.

ب-الدعوة إلى الدعاية المقابلة:

تتخذ الجمعيات أسلوبًا آخر من خلال إطلاق دعاية مقابلة تفضح الممارسات غير النزيهة للمهنيين على حساب سلامة المستهلك، وذلك عبر الكشف عن عيوب السلعة أو الخدمة، وتحذير المستهلكين من اقتنائها أو استعمالها، وفي حالة إذا ثبتت مخالفة المهنيين للمواصفات والمعايير المطلوبة، يمكن للجمعيات المطالبة بسحب المنتجات الخمالفة من السوق، وإذا رفض المهني ذلك، يجوز للجمعية إطلاق حملات إعلامية وإعلانية عامة لتحذير المستهلكين من مخاطر تلك السلع أو الخدمات.

---

[1]- **للتفصيل أكثر ارجع إلى وسيلة مقيمح:** المرجع السابق، ص129-133.

[2]- **للتفصيل أكثر ارجع إلى** المرجع نفسه، ص133-135.

والجدير بالذكر في الأخير إلى أن بالرغم من أهميتها هذه الإجراءات، إلا أن المشرع الجزائري لم يذكرها صراحة في قانون المنافسة أو قانون حماية المستهلك، لكنها تظل ضرورية وفاعلة في حماية المستهلك.

الفصل الثالث:
الآثار القانونية المترتبة على ثبوت عدم المطابقة

تمهيد وتقسيم:

بحكم أن الالتزام بالمطابقة يُعد من أهم الضمانات التي وضعها المشرع لحماية المستهلك، غير أن الإخلال بهذا الالتزام يترتب عنه عدة مسؤوليات قانونية، حيث أن ثبوت عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المقررة من الناحية القانونية يؤدي إلى قيام مسؤولية إدارية، التي تتولاها الجهات المختصة لضبط السوق وسحب المنتوجات غير المطابقة، كما تترتب مسؤوليات غير إدارية، تتمثل في المسؤولية الجنائية عند المساس بالصحة أو السلامة، لمعاقبة المتسبب في الضرر، ومسؤولية مدنية لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر، ويكون ذلك عن طريق تعويضه.

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى المسؤوليات المترتبة في حالة ثبوت عدم المطابقة، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ندرس من خلاله المسؤولية الإدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة.

المبحث الثاني: نتطرق فيه إلى المسؤوليات غير الإدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة.

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة

تلعب المسؤولية الإدارية دورًا جوهريا في حماية المستهلك، حيث خول المشرّع للإدارة صلاحيات للتدخل عند ثبوت عدم مطابقة المنتوج، وذلك من خلال إجراءات تهدف إلى الوقاية والردع، وتشمل هذه الإجراءات سحب المنتجات غير المطابقة أو حجزها أو توقيف النشاط، أو فرض غرامات، إذ تهدف هذه التدخلات إلى حماية الصحة والسلامة العامة، وضمان نزاهة المعاملات في السوق. وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية الإدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة من خلال تقسيم هذا **المبحث** إلى **مطلبين** على النحو الآتي:

المطلب الأول: ندرس فيه التدابير الإدارية الوقائية كآلية لضمان الالتزام بالمطابقة.

المطلب الثاني: نتطرق فيه إلى الجزاءات الإدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة.

المطلب الأول: التدابير الإدارية الوقائية كآلية لضمان الالتزام بالمطابقة

عند ثبوت عدم مطابقة منتوج معين للمواصفات القانونية أو الفنية، تملك الإدارة[1] صلاحية اتخاذ جملة من التدابير الوقائية بهدف تجنب الأضرار قبل وقوعها، وتُعد هذه التدابير أداة فعالة لحماية المستهلك بشكل استباقي، وتتمثل أساسًا في سحب المنتوج من التداول، وحجزه لإتلافه أو إعادة توجيهه، وهذا ما نتطرق إليه بالدراسة من خلال **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى سحب المنتوج المتداول، أما في **الثاني** ندرس حجز المنتوج غير المطابق لإتلافه أو إعادة توجيهه.

الفرع الأول: سحب المنتوج المتداول

لقد استلزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على رجوح سحب المنتوج من السوق عند الاشتباه في عدم مطابقته، بخلاف ما كان عليه الأمر في القانون رقم 89-02 الملغى، الذي اشترط وجود خطر فعلي على المستهلك، ويعد هذا تطورا تشريعيا يعكس اعتماد المشرع لمبدأ الحيطة و الحذر، بهدف تعزيز حماية المستهلك، ويتم السحب إما مؤقتا أو نهائيا حسب خطورة الحالة، وهذا ندرسه على النحو الأتي:

[1]- ارجع إلى المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني، الذي تم فيه تحديد الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة.

أولا – السحب المؤقت للمنتوج للتأكد من المطابقة:

يُعدّ السحب المؤقت أحد التدابير الوقائية التي يتخذها أعوان الرقابة في إطار مهامهم المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات، ويهدف إلى حماية المستهلك عند الاشتباه في عدم مطابقة المنتوج للمعايير القانونية. ويتمثل هذا الإجراء في منع المنتوج من التداول مؤقتًا أينما وُجد[1]، في انتظار نتائج التحريات الفنية، لا سيما التحاليل أو الاختبارات اللازمة، والتي قد تشمل طلب وثائق أو معلومات غير متوفرة لدى حائز المنتوج، ويتم توثيق هذه العملية بمحاضر رسمية وتشميع المنتوج المشتبه فيه مع وضعه تحت حراسة المتدخل المعني، وقد ألزم المشرّع بإجراء التحريات خلال أجل أقصاه سبعة أيام عمل، على أن يُرفع إجراء السحب المؤقت فور التأكد من عدم وجود مخالفة، مع إمكانية تمديد الأجل إذا استدعت ذلك اعتبارات تقنية[2].

وفي حال ثبوت عدم المطابقة، يُعلن عن الحجز النهائي ويُبلّغ وكيل الجمهورية فورًا، كما كرّس " القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "[3] هذا الإجراء من خلال المادة 61 مكرر، التي منحت أعوان قمع الغش صلاحية السحب المؤقت حتى في حالة الاشتباه بوجود تقليد.

وقد جاء "المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المحدد للقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات"[4]، لاسيما في مادته 15، ليؤكد هذا التوجه من خلال منح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش سلطة اتخاذ كل التدابير المناسبة لسحب المنتوجات أو توقيف الخدمات التي تُشكل خطرًا على السلامة، مع إلزام المتدخلين بإعادة المطابقة عند الاقتضاء.

ثانيا- السحب النهائي للمنتوج في حالة عدم المطابقة:

يتم اللجوء إلى السحب النهائي للمنتوج عند التأكد من عدم مطابقته، لاسيما في حالة ثبوت خطورته على صحة وسلامة المستهلك، فإذا بيّنت نتائج الفحص أو التحليل أن المنتوج يحتوي على خطر

---

[1]- **هانية براهيمي:** " جزاء الإخلال بمطابقة المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال "، المجلد01، العدد03، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2017، ص64.

[2]- ارجع إلى نص المادة59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج عدد 34، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 يونيو 2012، المحدد للقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ، ج.ر.ج عدد 32، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2012.

وشيك، ولا يمكن تدارك عدم المطابقة، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحبه نهائيًا من السوق، غير أن هذا الإجراء لا يُتخذ إلا بناءً على ترخيص مسبق من الجهة القضائية المختصة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 60 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2] نجد أنها تحمل المتدخل المعني مسؤولية تحمل كافة التكاليف المتعلقة باسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وُجد، وبخصوص مآل المنتوج المسحوب، فإن المادة63 من نفس القانون المذكور أعلاه تقر بأنه يوجه إلى مراكز ذات منفعة عامة إذا كان قابلًا للاستهلاك، أما إذا كان غير صالح أو مقلدًا، فيتم توجيهه للإتلاف.

ومع ذلك، حدد المشرع حالات يُستثنى فيها أعوان قمع الغش من شرط الحصول على رخصة قضائية لتنفيذ السحب النهائي، تتمثل في[3]:

- المنتوجات المزورة أو المغشوشة أو السامة أو المنتهية الصلاحية؛
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك؛
- حيازة منتوجات دون سبب مشروع، يمكن استعمالها في عمليات التزوير؛
- المنتوجات المقلدة؛
- الأجهزة أو الأشياء المستعملة في أعمال التزوير.

وفي جميع هذه الحالات، يتم إعلام وكيل الجمهورية دون تأخير، كما تتولى المصالح المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش إعلام المستهلكين بالأخطار التي قد تنجم عن المنتجات المسحوبة من التداول[4].

الفرع الثاني: حجز المنتجات غير المطابقة لإتلافها أو لإعادة توجيهها

ومن الناحية العملية يتم الحجز بضبط المنتوج الذي يتعذر التحقق من مطابقته أو الذي يُرفض المتدخل إخضاعه للمراقبة، ويتم ذلك بأمر من قاضي التحقيق باعتباره الإجراء الأصلي لحماية الحقوق.

---

[1]- **جمال حملاجي:** دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس(الجزائر)-، (2004- 2005)، ص91-92.

[2]- ارجع إلى نص المادة 60 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- ارجع إلى نص المادة 62 من القانون المذكور أعلاه.

[4]- **هانية براهيمي:** المرجع السابق، ص66.

وبالرجوع إلى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 27 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يتبين أن الأعوان المؤهلين لفحص المطابقة لا يمارسون صلاحية الحجز إلا بناءً على إذن قضائي[1]، باستثناء الحالات المستعجلة السالفة الذكر[2]، ويقوم العون المختص بختم المنتوجات محل الحجز أو المصادرة، مع إلزامه بتحرير محضر يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

ويتم الحجز إما بغرض إتلاف المنتوجات المحجوزة، أو توجيهها من جديد إلى الاستهلاك إذا ثبتت صلاحيتها بعد المعالجة[3]، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي:

أولا- إتلاف المنتجات المحجوزة:

يُعد إتلاف المنتجات أو السلع المحجوزة غير المطابقة من الإجراءات اللاحقة لعملية الحجز، ويتم في حال تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي مناسب لها، وقد يتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج، كتحويله من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني، متى توافرت الشروط الفنية والصحية لذلك[4].

ولا يتم تنفيذ الإتلاف إلا بناءً على أمر من الجهة القضائية المختصة، باعتباره إجراءً ذا طابع جزائي أو احترازي. أما التنفيذ الفعلي لعملية الإتلاف، فيقوم به المتدخل المخالف، تحت إشراف أعوان الرقابة وقمع الغش، ويُحرر محضر رسمي بذلك، يُوقع عليه من طرف الأعوان والمتدخل المعني[5].

ثانيا- إعادة توجيه المنتجات المحجوزة:

تُوجَّه المنتجات المحجوزة القابلة للاستهلاك، والتي تم سحبها من السوق بسبب عدم مطابقتها إلى مراكز ذات طابع اجتماعي، كمؤسسات رعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والمستشفيات، بناءً على مقرر صادر عن السلطة الإدارية المختصة[6].

---

[1]- ارجع إلى نص المادة 27 والفقرة الثالثة من المادة30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[2]- ارجع إلى نص المادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- **كريمة يحياوي**: المرجع السابق، ص131.

[4]- ارجع إلى نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المذكور أعلاه.

[5]- ارجع إلى نص المادة 64 من قانون09-03 المذكور أعلاه .

[6]- ارجع إلى نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المذكور أعلاه.

غير أن هذا الإجراء يطرح إشكالًا قانونيًا وأخلاقيًا، يتمثل في التناقض بين سحب هذه المنتجات من التداول حمايةً للمستهلك، وبين إعادة توجيهها إلى فئات أخرى تُعتبر بدورها مستهلكة دون إثارة مسألة عدم مطابقتها[1].

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة

إلى جانب التدابير الوقائية تملك الإدارة صلاحية فرض جزاءات إدارية على المخالفين لأحكام المطابقة، بهدف ردع السلوكيات غير المشروعة وضمان احترام القواعد التنظيمية، وتُعد هذه الجزاءات وسيلة لضبط السوق، وتشمل التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، وفرض غرامات مالية تُطبق في إطار صلح إداري منظم، مما يعزز الرقابة الفعالة ويكرّس حماية المستهلك بشكل عملي، وهذا ما نتطرق إليه من خلال **فرعين**، حيث ندرس في **الفرع الأول** التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، أما في **الثاني** نخصصه لدراسة فرض غرامة صلح.

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

بالرجوع إلى نص المادة 65 من القانون 09-03 نجدها تنص على أنه:" يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ".

اتضح من خلال نص هذه المادة أن إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة يُعد من التدابير التي تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدارة المعنية بحماية المستهلك، فبعد معاينة المخالفة وتكوين ملفها، يُحال الملف من قبل المدير الولائي للتجارة إلى الوالي، الذي يملك صلاحية إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت لنشاط المتدخل المخالف، وذلك إلى غاية صدور الحكم القضائي في الموضوع، ويترتب عن هذا الإجراء منع مرتكب الفعل من الاستمرار في مزاولة النشاط محل المخالفة طيلة فترة التوقيف[2].

---

[1]- **محمد بودالي:** المرجع السابق، ص296.

[2]- **ويزة شالح لحراري:** حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو(الجزائر)-، (2011-2012)، ص 112.

الفرع الثاني: فرض غرامة صلح

تتمتع الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بصلاحية مباشرة المتابعة الودية ضد المتدخل المخالف، وذلك من خلال اقتراح غرامة مالية جزافية، يُحددها القانون حيث أنه بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجدها تنص على أنه: " يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون ".

حيث يتبيّن أن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك تتمتع بسلطة تقديرية في اقتراح غرامة الصلح، والتي تُعد من التدابير التحفظية المستحدثة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بعدما كانت غير منصوص عليها في ظل القانون رقم 89-02 الملغى، ويهدف هذا الإجراء إلى إيجاد توازن بين مصلحة المستهلك من جهة، من خلال ردع كل مساس بسلامته، ومصلحة المتدخل من جهة أخرى، عبر تمكينه من تسوية وضعيته بطريقة إدارية مبسطة دون اللجوء إلى المسار القضائي، لا سيما وأن الغرامة المقترحة تُعد أخف من تبعات المتابعة القضائية[1].

وبالرجوع إلى المادة 87 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تحدد الحالات التي يمكن فيها فرض غرامة الصلح، وهي تتمثل في:[2]

- حالة إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية " كالسجن "، أو تتعلق بتعويض ضرر للأشخاص أو الأملاك؛
- في حالة تعدد المخالفات التي يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح؛
- في حالة العود أي ارتكاب المتدخل لمخالفة رغم صدور عقوبة في حقه وفي أقل من سنة[3].

وإلى جانب الشروط الموضوعية، تلتزم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، عند تقرير غرامة الصلح، باحترام القيمة التي يحددها القانون لكل نوع من المخالفات، وبتطبيق الإجراءات القانونية الخاصة بإخطار المتدخل وتحصيل الغرامة، فالمشرع لم يمنح لهذه الإدارة سلطة تقديرية في تحديد مبلغ

---

[1]- **نوال شعباني حنين:** المرجع السابق، ص126.

[2] - ارجع إلى نص المادة 87 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- ارجع إلى نص الفقرة الثانية من المادة47 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في05جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004، المتضمن بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، ج ر ج عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 .

الغرامة، بل قام بضبطها وفقًا لطبيعة المخالفة، مع بيان كيفية تبليغ القرار الصادر بشأنها، وكذا الكيفية التي يتم بها تحصيل المبلغ المستحق[1].

وفي حال تضمن نفس المحضر عدة مخالفات، فإن المتدخل المخالف يلتزم بدفع مجموع الغرامات المقررة، باعتبار أن كل مخالفة تستوجب غرامة صلح مستقلة تُحسب ضمن المبلغ الإجمالي الواجب تسديده[2].

وينبغي الإشارة إلى أن غرامة الصلح تُعد إجراءً تحفظيًا يتميز بالبساطة والسرعة، حيث تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى توجيه إنذار إلى المتدخل المخالف عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، ويتضمن هذا الإنذار مجموعة من البيانات الأساسية، منها هوية المتدخل، ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة، ومبلغ الغرامة المقررة، وكذا آجال وكيفية الدفع، ويُشترط ألا يتجاوز أجل تبليغ هذا الإنذار سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة، ويُعد القرار المتضمن لمبلغ الغرامة قرارًا نهائيًا غير قابل للطعن[3].

كما تمنح الإدارة للمتدخل مهلة ثلاثين (30) يومًا من تاريخ التبليغ لتسديد مبلغ الغرامة[4]، وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 92 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنه في حال عدم تسلُّم المتدخل لإشعار الدفع خلال أجل خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ التوصيل، تُحيل المصالح المختصة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميًا.

وفي الأخير يتضح بأن الجزاءات الإدارية التي أقرها المشرع بحق المتدخل المخالف لالتزام المطابقة تُعد من التدابير التحفظية والوقائية ذات الطابع الردعي، التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك وضمان مصالحه، وذلك لأن هذه الجزاءات تُساهم بفعالية في الحد من المخالفات وردع كل سلوك من شأنه المساس بحقوق المستهلك وسلامته.

---

[1]- ارجع إلى نص المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- ارجع إلى نص المادة 89 من نفس القانون المذكور أعلاه.

[3]- **ويزة شالح لحراري**: المرجع السابق، ص115.

[4]- ارجع إلى نص المواد 90 و92 من نفس القانون المذكور أعلاه.

المبحث الثاني: المسؤوليات غير إدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة

لا يقتصر التصدي لعدم مطابقة المنتوج على الجانب الإداري فحسب، بل يمتد إلى تحميل المتدخلين في العملية الإنتاجية والتجارية مسؤوليات جنائية ومدنية، وذلك حسب طبيعة الضرر وخطورته، فالجزاءات غير الإدارية تمثل الوجه الآخر لحماية المستهلك، وهي أكثر صرامة وتأثيرًا، وهي تشمل العقوبات الجنائية عند قيام الغش أو الخداع، والتعويض المدني عن الأضرار الذي يلحق بفئة المستهلكين، التي تكون ناتجة عن المنتوج غير المطابق.

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا **المبحث** إلى المسؤوليات غير الإدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة من خلال تقسيمه إلى **مطلبين** كالآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى المسؤولية الجنائية الناجمة عن ثبوت عدم المطابقة.

المطلب الأول: ندرس فيه المسؤولية المدنية الناجمة عن ثبوت عدم المطابقة.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الناجمة عن ثبوت عدم المطابقة

لا تُثار المسؤولية الجنائية عند ثبوت أن عدم مطابقة المنتوج بمجرد أن يكون الخطأ عادي، بل يجب أن يكون ناتجًا عن سلوك عمدي أو عن إهمال جسيم يهدد سلامة المستهلك أو يخلّ بالثقة في السوق، وفي هذا الصدد تدخل المشرّع الجزائري بنصوص خاصة، لتجريم بعض الأفعال المرتبطة بعدم المطابقة، خصوصًا جريمة الغش **و**جريمة الخداع، لما تشكّله من خطر على الصحة العامة والنظام الاقتصادي

ومن هذا المنطلق نتطرق بالدراسة في هذا **المطلب** إلى الجزاءات المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، باعتبارها أدوات ردعية، موجهة لكل من تسوّل له نفسه الإضرار بحقوق المستهلك، والتي يجب أن نميز في نطاقها بين نوعين من الجرائم، جريمة الخداع وجريمة الغش، وذلك من خلال تقسيمه إلى **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى جريمة الخداع، أما **الفرع الثاني** نخصصه لدراسة جريمة الغش .

الفرع الأول: جريمة الخداع

نظم المشرع الجزائري جريمة الخداع ضمن أحكام كل من المادتين 68 و69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك المادتين 429 و430 من " قانون العقوبات "[1](المعدلتين بموجب القانون06-23) .

وللإحاطة بكل جوانب هذه الجريمة، نتطرق إلى تعريف جريمة الخداع ثم نبين أركانها القانونية، ونحدد العقوبات المقررة لها.

أولا- تعريف جريمة الخداع:

لم يرد في التشريع الجزائري تعريفا صريحا لجريمة الخداع، غير أن الفقه عرفها بأنها:" إلباس أمر من الأمور مظهرًا يخالف حقيقته "[2]، حيث يقوم الجاني بأفعال أو تصريحات كاذبة تهدف إلى تقديم الشيء محل التعامل على غير حقيقته، ويُعد الخداع من الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الفاعل لإيقاع المتعاقد الآخر، ولا سيما المستهلك، في غلط يؤثر في إرادته عند التعاقد. ويتمثل هذا السلوك في نشاط إيجابي ملموس، إذ لا يكفي مجرد الكتمان، بل يجب أن يصدر عن الجاني سلوك مادي أو تصريح مباشر يتعلق بالشيء نفسه ويؤثر في تصوّر المستهلك له، ولذلك يُشترط في الوسيلة المستعملة في الخداع أن تكون موجهة مباشرة إلى المتعاقد (أي المستهلك) دون أن تتعلق بطبيعة البضاعة فقط، وقد ينصب هذا الخداع على طبيعة المنتوج أو على خصائصه الجوهرية ومكوناته أو على نوعه أو كميته[3]، أو حتى على مصدره وهوية المنتج، وعليه فإن كل سلوك كاذب من شأنه تضليل المستهلك يُعد خداعًا بالمعنى القانوني[4].

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد48، الصادرة سنة 1966، **المعدل والمتمم** بموجب القانون06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006، ج.ر.ج عدد84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2006.

[2]- **عبد الحليم بوقرين:** الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، رسالة ماجستير، في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر)-، (2009-2010)، ص57.

[3]- **فتيحة خالدي:** الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 08-03 المؤرخ في25فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المعارف، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي موحند اولحاج- البويرة(الجزائر)-، (2006-2007)، ص 53.

[4]- **محمد بودالي:** المرجع السابق، ص308-309.

ثانيا- أركان جريمة الخداع:

لقيام جريمة الخداع يشترط توافر ركنيها المادي والمعنوي، اللذان نتطرق إليهما كالآتي:

أ- الركن المادي لجريمة الخداع:

يتضح من خلال نص " المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري"[1] أن الركن المادي لجريمة الخداع يتمثل في قيام الجاني بسلوك إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى وقوع المتعاقد الآخر في غلط يتعلق بطبيعة المنتوج، أو صفاته الجوهرية أو نوعه أو مصدره أو كميته[2].

كما نصت المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن الركن المادي لهذه الجريمة أو محاولة ارتكابها يتحقق عند قيام المتدخل بأحد الأفعال الآتية: تسليم منتوج غير مطابق لما تم الاتفاق عليه أو الخداع في تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، أو في النتائج المنتظرة منه أو في مدى صلاحيته للاستعمال في الغرض المخصص له[3].

حيث يُستفاد من النصين أن المشرع لم يشترط لقيام جريمة الخداع تحقق ضرر فعلي للمستهلك، بل يكفي مجرد ارتكاب فعل الخداع، مما يجعلها من قبيل جرائم الخطر، التي تُجرّم السلوك ذاته بصرف النظر عن النتيجة[4]، كما أن المشرع لم يقيد ارتكاب الجريمة باستخدام وسيلة محددة، بل اشترط فقط أن تنصب الوسائل المستعملة على إحدى الخصائص الجوهرية للمنتوج، ويمكن حصرها من خلال المادتين السالف ذكرهما فيما يلي :

1- الخداع في طبيعة المنتوج:

يُعد خداعًا في طبيعة الشيء أو حقيقته، كل تصرف يؤدي إلى تغيير في خصائص المنتوج محل التعامل، بحيث يفقد هذا الأخير طبيعته الأصلية أو يصبح غير صالح للاستعمال الذي أُعد من أجله[5].

ويتجلى ذلك على سبيل المثال، في الحالة التي يقدِّم فيها أحد الزبائن تذكرة طبية إلى صيدلي لاقتناء دواء معين، فيقوم هذا الأخير بتمكينه من دواء بديل دون إعلامه، مما يشكل خداعًا في ذاتية

---

[1]- ارجع إلى نص المادة 429 من ق.ع.ج (المعدلة بموجب القانون06-23).

[2]- **ويزة شالح لحراري:** المرجع السابق، ص127.

[3]- **نوال حنين شعباني:** المرجع السابق، ص 516.

[4]- **كريمة يحياوي:** المرجع السابق،ص157.

[5]- **حبيبة كالم:** المرجع السابق، ص 258.

المنتوج، حتى وإن كان ثمن الدواء البديل أقل من ثمن الدواء الأصلي المبين في الوصفة، كما يُعد من قبيل الخداع قيام بعض الأطباء بوصف " مياه عادية " على أنها علاج فعّال لمرضى يعانون من أمراض الكبد، بما يوهمهم بفعالية علاجية غير حقيقية[1].

2- الخداع في الخصائص الجوهرية للمنتوج:

تُعد الخصائص الجوهرية من المقومات الأساسية التي تحدد القيمة الحقيقية للمنتوج في نظر المتعاقد، ويُقصد بها الصفات الرئيسية التي لو علم المتعاقد بعدم توافرها لما أقدم على إبرام العقد، ومن ثم فإن الإخلال بهذه الخصائص، كبيع مواد منتهية الصلاحية يُعد صورة واضحة من صور الخداع[2].

3- الخداع في تركيب المنتوج أو نسبة المقومات اللازمة:

يُقصد بتركيب المنتوج المزج الدقيق بين مكوناته وفق نسب معينة، والتي يمكن أن تُحدد إما بالنصوص القانونية والتنظيمية، كما هو الحال في الصابون والخل والمشروبات الغازية...إلخ، أو بحسب المعايير التجارية والعلامات المسجلة، أو من خلال الوصفات التي يبتكرها المنتجون أنفسهم ويُصرحون بها على عبوات المنتوج. وأي تلاعب في هذه النسب يُعد خداعاً للمستهلك[3].

4- الخداع في كمية المنتوج:

يظهر هذا النوع من الخداع عند التلاعب بوزن أو حجم أو عدد المنتوج، سواء باستخدام وسائل مباشرة أو غير مباشرة، ويُعد إنقاص وزن المنتوج مخالفة صريحة، في حالة السلع ذات الكميات المحددة قانوناً، كما في مادة الخبز. أما بالنسبة للسلع المعبأة مسبقاً، فإن أي فرق بين الكمية المصرح بها على الغلاف والمحتوى الحقيقي يُعد خداعاً[4].

---

[1]- **عبد الحليم بوقرين:** المرجع السابق، ص63.

[2]- **حبيبة كالم:** المرجع السابق، ص103

[3]- **هانية براهيمي:** المرجع السابق، ص70.

[4]- ارجع إلى نص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية وقمع الغش.

5- الخداع في نوعية المنتوج

رغم التشابه الظاهري بين بعض المنتوجات، فإنها قد تختلف من حيث النوع أو الصنف، ما يؤدي إلى تفاوت كبير في قيمتها، فعلى سبيل المثال تختلف أنواع الزيوت النباتية كزيت الزيتون وزيت النخيل من حيث الجودة والقيمة الغذائية، وأي إيهام في هذا المجال يُعد خداعاً صريحا[1].

6- الخداع في مصدر وهوية البضاعة:

يتعلق هذا الشكل من الخداع بتضليل المستهلك حول المنشأ الجغرافي أو الصناعي للمنتوج، كادعاء أن الحرير المنتج في الهند مصدره فرنسا، كما يشمل الخداع تسليم منتوج مغاير لما تم الاتفاق عليه في العقد، مثل تسليم سيارة بمواصفات تختلف عن تلك الواردة في الفاتورة أو العقد[2].

ب- الركن المعنوي لجريمة الخداع:

تُعد جريمة الخداع من الجرائم ذات الطبيعة المعنوية، والتي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني- أي توافر إرادة ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع العلم بأركانها، وبأن هذا الفعل يُعد مجرّماً بموجب القانون، ولا يجوز في هذا السياق افتراض العلم أو النية لدى المتهم، بل يتعين على القاضي المختص أن يُثبت القصد الجنائي من خلال الوقائع والقرائن، وإقامة الدليل عليه وفقاً لما تقتضيه المبادئ العامة في قانون العقوبات[3].

ثالثا- عقوبة جريمة الخداع:

لقد أحال نص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ما يخص العقوبة الأصلية لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك، إلى المادة 429 من قانون العقوبات(المعدلة بموجب القانون06-23)، والتي تُصنّف هذه الجريمة ضمن الجنح، ويُعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 2000 دج و20.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية، أقرّ المشرّع عقوبة تكميلية، تتمثل

---

[1]- **هانية براهيمي:** المرجع السابق، ص70.

[2]- **محمد بودالي:** المرجع السابق، ص312-314.

[3]- **نوال حنين شعباني:** المرجع السابق، ص138-139.

في إلزام المخالف بإعادة الأرباح[1] التي حصل عليها دون وجه حق، وذلك في جميع الحالات، تعزيزًا لحماية المستهلك وردعًا لكل سلوك احتيالي يخل بثقته[2].

وتشدد العقوبات المقررة لجريمة الخداع أو الشروع فيها إذا اقترنت بظروف مشددة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 69 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 430 من قانون العقوبات(المعدلة بموجب القانون06-23)، حيث ترتفع عقوبة الحبس إلى خمس (05) سنوات، وتُفرض غرامة مالية تصل إلى خمس مائة ألف (500.000) دينار جزائري[3].

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، أقر المشرّع عقوبات تبعية وتكميلية تهدف إلى تشديد المسؤولية الجنائية، من أبرزها مصادرة المنتجات والأدوات، وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وبصرف النظر عن إمكانية مصادرة المنتوج غير المطابق للمواصفات القانونية أو المقاييس المعتمدة من قبل السلطات الإدارية المختصة، فإن للقاضي الجنائي سلطة إصدار حكم بغلق المؤسسة، إذا ثبت أن نشاطها أو موقعها قد ساعد أو سهل الظروف لارتكاب الجريمة، ويترتب على ذلك سحب التراخيص والسندات القانونية، بما في ذلك السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، ويتم ذلك بموجب حكم قضائي يصدر بناء على طلب من الجهة القضائية المختصة إدارياً[4].

الفرع الثاني: جريمة الغش

نصّ المشرع الجزائري على مكافحة جريمة الغش من خلال المادة 70 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي أحالت بدورها فيما يتعلق بالعقوبات إلى أحكام المادة 431 من قانون العقوبات (المعدلة بموجب القانون06-23).

وتقتضي دراسة هذه الجريمة التطرق إلى تعريف الغش، ثم تحديد أركانها، وأخيرًا بيان الجزاء المقرر لمرتكبيها، وهذا مانتطرق إليه على النحو الآتي :

---

[1]- **فتيحة خالدي**: المرجع السابق، ص61.

[2]- ارجع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 429 من ق.ع.ج(المعدلة بموجب القانون06-23).

[3]- ارجع إلى نص المادة 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]- **نادية مامش**: مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو(الجزائر)-، (2012-2013)، ص 98.

أولا- تعريف الغش:

بالرجوع إلى نص المادة 70 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، نلاحظ بأن المشرع استعمل مصطلح " التزوير" بدلًا من " الغش"، غير أنه من خلال نص المادة 83 من ذات القانون، يتبين أن استعمال مصطلح "الغش" يكون في الحالة التي يؤدي فيها الفعل إلى التسبب في مرض أو عجز عن العمل، ولقد أحالتنا ذات المادة إلى نص المادة 432 من قانون العقوبات(المعدلة بموجب القانون06-23) بخصوص العقوبة، وبناءً على ذلك كان من يجب على المشرع أن يستعمل مصطلح " الغش "، لكونه الأنسب عند الحديث عن المنتجات والسلع، بينما يرتبط مصطلح " التزوير" في الأصل بالوثائق والمحررات.

وفي هذا الصدد لم تتجه أغلب التشريعات العربية إلى وضع تعريفا قانونيا دقيق للغش، إلا أن الفقه اهتم بذلك، حيث عرفه **الدكتور مراد عبد الفتاح** بأنه:" فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون، ويكون مخالفًا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، ويُشترط أن يكون المتعاقد الآخر غير عالم به "[2].

كما عرفه **الدكتور أحمد محمد محمود علي خلف** بأنه:" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك أن ينال من خواصها الأساسية أو يخفي عيوبها، أو يمنحها مظهرًا لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخصائص المغشوشة أو الانتفاع بالفروق السعرية "[3].

ويقع الغش عادة على صنف المبيع أو على المنتوج المعد للبيع، حيث يُضفى عليه مظهر كاذب ومغري في ذات الوقت، وذلك بهدف خداع المستهلك واستدراجه للقبول بشراء المنتوج بناءً على خصائص مزيفة لا تتطابق مع حقيقته[4].

---

[1]- ارجع إلى نص المادة 70 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- **نادية مامش:** المرجع السابق، ص98. **نقلا عن مراد عبد الفتاح:** شرح تشريعات الغش، (د.ط)، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، سنة 1996، ص66.

[3]- **أحمد محمد محمود علي خلف:** الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة–، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية –مصر–، سنة2005، ص 194.

[4]- **نادية مامش:** المرجع السابق، ص98. **نقلا عن عبد الحكيم فودة:** جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون 281 سنة 1994(دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض)، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر–، سنة 1996، ص44.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري(المعدلة بموجب القانون06-23)، نجد أنها تنص على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك؛

- يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة؛

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليقات مهما كانت".

تبيّن من خلال نص هذه المادة أن جريمة الغش تتعلّق بمحل يتمتع بحماية قانونية، حيث أن نطاق حماية المستهلك في هذا السياق يتميّز بالشمول والاتساع، حيث لا يقتصر على نوع محدد من المنتجات، بل يمتد ليشمل مختلف السلع والخدمات التي يتعامل معها المستهلك في حياته اليومية[1]، لكن إذا كان محل جريمة الغش في قانون العقوبات ينصب على المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان، أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتجات الفلاحية المخصصة للاستهلاك، فإن مجال الغش في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أوسع، حيث يشمل جميع أنواع المنتجات، سواء تعلّق الأمر بمواد استهلاكية أو مواد تجهيزية[2].

ثانيا- أركان جريمة الغش:

تتحقق جريمة الغش أو التزوير في المنتجات المخصصة للاستهلاك متى توافرت أركانها القانونية، المتمثلة في الركن المادي الذي يتجسد في ارتكاب فعل الغش أو التزوير على المنتوج، إلى جانب الركن المعنوي الذي يتمثل في توافر القصد الجنائي لدى الجاني- أي علمه بطبيعة الفعل المرتكب ونيته بالإضرار بالمستهل، ونتطرق إليها كما يلي:

[1]- **نادية مامش:** المرجع السابق، ص99.

[2]- ارجع إلى نص المادة 70من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أ- الركن المادي لجريمة الغش:

يُقصد بالركن المادي لجريمة الغش تلك العناصر الواقعية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، وقد حددت كل من المادة 431 من قانون العقوبات والمادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الغش، والتي تتجسد في ثلاث صور رئيسية، تتمثل في:

1- صناعة مواد أو سلع مغشوشة:

يقصد بالغش في هذا السياق، كل تعديل أو تشويه يطرأ على جوهر المادة، سواء من خلال تغيير مكوناتها الأصلية أو خلطها بمواد أخرى، أو إضافة عناصر غريبة عنها، أو إنقاص بعض مكوناتها المفيدة، ويقع الغش على المواد المذكورة حصراً في المادة 431 من قانون العقوبات، ويتخذ أحد الأشكال التالية:[1]

1.1- الغش بالإضافة أو الخل:

يتحقق هذا النوع من الغش عندما يُضاف إلى السلعة مادة من صنف أقل جودة، بقصد إيهام المستهلك بأنها خالصة أو لإخفاء عيوبها، على أن يكون الخلط غير مرخص به قانوناً أو لا يتوافق مع الأعراف التجارية المعتمدة[2].

1.2- الغش بالإنقاص أو الانتزاع:

يتم هذا النوع من الغش من خلال نزع جزء من العناصر الأساسية التي تدخل في تكوين المادة الأصلية، مما يؤدي إلى الإخلال بجودتها دون أن يتغير مظهرها الخارجي، كما في حالة نزع مادة الدسم من الحليب مع عرضه وكأنه لا يزال على حالته الطبيعية[3].

1.3- الغش بالصناعة:

يتحقق هذا النوع من الغش عندما تُضاف إلى السلعة عناصر لا تدخل ضمن تركيبها المعتاد، كما هو منصوص عليه في القوانين أو الأعراف التجارية، مثل إضافة الماء إلى اللحم لزيادة الوزن عند بيعه[4].

---

[1]- **محمد بودالي:** المرجع السابق، ص319.

[2]- **عبد الحميد الشواربي:** جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية- مصر-، سنة 1998، ص21.

[3]- **محمد بودالي:** المرجع السابق، ص320-321.

[4]- المرجع نفسه، ص321 .

2- عرض أو وضع للبيع أو البيع منتجات مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 431 من قانون العقوبات على تجريم كل من يقوم بعرض أو وضع للبيع أو باع مواد غذائية أو مواد طبية أو مشروبات، أو منتجات فلاحية، مع علمه بأنها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، ويشترط لقيام هذا الفعل الإجرامي أن تُعرض البضاعة أو تُوضع بغرض البيع، سواء تم البيع فعلاً أم لا، ويُعد المنتج معروضًا أو موضوعًا للبيع بمجرد وضعه في مكان مفتوح يتيح للجمهور الاطلاع عليه أو فحصه أو اقتنائه، دون حاجة لإثبات عملية البيع ذاتها[1].

3- التعامل في مواد خاصة تُستعمل في الغش:

يقضي نص الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات بتجريم التعامل في المواد أو الأدوات أو الأجهزة المعدّة خصيصًا لأغراض الغش، وذلك في إطار تكريس مبدأ الوقاية وتعزيز حماية الصحة العامة للمستهلكين، حيث يسعى المشرّع إلى التصدي للأفعال الممهدة للجريمة قبل وقوعها من خلال تجريم الوسائل التي تُستعمل في تنفيذ السلوك الإجرامي[2].

فمن خلال هذا النص يتبيّن أن جريمة الغش لا تتحقق إذا كان التغيير الذي طرأ على البضاعة أو فسادها ناتجًا عن قدمها أو بسبب أجنبي لا علاقة له بإرادة المنتج أو البائع. أما إذا كان فساد المنتوج ناتجًا عن إهمال المتدخل، فإن ذلك يُعدّ غشًا يعاقب عليه القانون[3].

كما يُلاحظ من خلال أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن المشرّع لم يدرج حيازة منتوج مغشوش أو مزور ضمن الأفعال المكونة لجريمة الغش، بل اقتصر على تجريم العرض للاستهلاك أو البيع، على خلاف ما ورد في قانون العقوبات، حيث نصّ على تجريم حيازة السلع المغشوشة بدون سبب شرعي بموجب نص المادة433[4].

ب- الركن المعنوي لجريمة الغش:

تُعدّ جريمة الغش من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتمثل هذا الأخير في اتجاه إرادته إلى إنتاج أو تعديل السلعة بشكل يخالف المواصفات القانونية

---

[1]- **محمد بودالي:** المرجع السابق، ص322 .

[2]- المرجع نفسه، ص،323321.

[3]- **نوال حنين شعباني:** المرجع السابق، ص142.

[4]- ارجع إلى نص المادة 433 من ق.ع.ج(المعدلة بموجب القانون06-23).

المعتمدة، سواء من خلال التزييف أو الخلط أو الإضافة أو الانتزاع مع العلم الفعلي لا الافتراضي بالغش أو بطبيعة المواد المغشوشة المستعملة فيه[1].

وتُصنف جريمة الغش ضمن الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد إتمام الفعل المجرَّم، كصناعة أو استعمال مواد مغشوشة. أما جرائم العرض أو الوضع للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة، حيث يتطلب توافر القصد الجنائي في أي وقت ما دامت حالة الاستمرار قائمة، وبالتالي إذا كان الفاعل يجهل وجود الغش في بداية الأمر ثم علم به لاحقًا واستمر في عرض أو بيع المنتوج، فإن القصد الجنائي يُعدّ متوافرًا منذ لحظة تحقق العلم الفعلي، وتُعد مسألة توافر العلم بالغش من الوقائع التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والذي يستخلصها من ظروف وملابسات القضية[2].

ثالثا- جزاء جريمة الغش:

تُصنّف جريمة الغش في المنتجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال ضمن الجنح، طبقًا لما تقرره المادة 431 من قانون العقوبات، وتُرتب عليها عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار(10.000 دج) وخمسين ألف دينار (50.000 دج)[3]. أما فيما يخص العقوبات التكميلية، فقد نصت المادة 82 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية مصادرة المنتوجات والأدوات، وكل وسيلة أخرى تم استعمالها في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 من ذات القانون.

وفي حالة ما إذا أدّت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة إلى إلحاق ضرر بالشخص الذي تناولها، متسببة له في مرض أو عجز عن العمل، فإن المشرّع شدّد العقوبة طبقًا للمادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تحيلنا إلى نص الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، حيث يعاقب المتدخل أو الفاعل بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ألف دينار(20.000 دج) ومائتي ألف دينار (200.000 دج)، إذا ثبت علمه بأن المادة مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة.

---

[1]- **عبد الحميد الشواربي:** المرجع السابق، ص23.

[2]- **محمد بودالي:** المرجع السابق، ص326.

[3]- ارجع إلى نص المادة 85 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، التي تنص على ضم الغرامات وتضاعف الغرامات في حالة العود.

أما في الحالات الأشد خطورة– أي إذا تسببت المادة المغشوشة في إحداث مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو، أو الإصابة بعاهة مستدامة، فإن العقوبة تُشدَّد لتصبح السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين مليون دينار (1.000.000 دج) ومليونين دينار (2.000.000 دج). أما إذا نتج عن ذلك وفاة شخص أو أكثر، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد[1].

وفي ختام هذا الفصل، يمكن التأكيد بأن مطابقة المنتجات تُعد من أهم التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية المستهلك من الأضرار التي قد تمس صحته أو مصالحه المادية، وبالتالي فإن المنتج يقع على عاتقه التزام قانوني بتوفير منتوجات مطابقة للمواصفات القانونية والقياسية في جميع مراحل عملية الإنتاج.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية الناجمة عن عدم المطابقة

تنشأ المسؤولية المدنية عندما يؤدي عدم مطابقة المنتوج إلى إلحاق ضرر بالمستهلك، سواء في إطار علاقة تعاقدية أو خارجها، ويُشترط لقيام هذه المسؤولية توافر أركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بالإضافة إلى وجود عقد صحيح والإعذار إذا كانت العلاقة تعاقدية، كما يمكن إعفاء المتدخل من المسؤولية في حالات معينة، مثل القوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو الغير.

ومن هذا المنطلق لا بد من التطرق بالدراسة إلى المسؤولية المدنية وبالضبط المسؤولية العقدية الناجمة عن عدم المطابقة، لأنه في الغالب توجد علاقة تعاقدية بين المستهلك والمتدخل سواء في العملية الإنتاجية للمنتجات أو في عملية تسويقها، وذلك من خلال بيان أركانها وأسباب إعفاء المتدخل من المسؤولية، وصور التعويض، وهذا مال نتطرق إليه من خلال **ثلاثة فروع**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى أركان المسؤولية المدنية، وفي **الثاني** نبين أسباب إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية، أما في **الفرع الأخير** نخصص لتحديد صور التعويض.

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية العقدية

تقوم المسؤولية المدنية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة على ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ووجود عقد صحيح والإعذار، ونتطرق إلى ذلك بالدراسة على النحو الآتي:

[1]– ارجع إلى نص المادة 432 من ق.ع.ج(المعدلة بموجب القانون06–23).

أولا- ركن الخطأ:

يتمثل الخطأ العقدي في الإخلال بالالتزام التعاقدي، سواء بعدم تنفيذ المتدخل لالتزامه أو تنفيذه على نحو معيب مخالفا لما يقضي به العقد، ومن صور هذا الإخلال تسليم كمية أقل من المتفق عليها، أو تسليم بضاعة غير صالحة للاستعمال، أو غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها، سواء كان عدم التنفيذ كليًا أو جزئيًا، ومن الأمثلة على ذلك: تسليم بضاعة معيبة أو فاسدة، على خلاف ما تم الاتفاق عليه، وقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن الطاعنة ارتكبت غشًا في حق خصمها، عندما سلمته كمية من البطاطا المخصصة للاستهلاك، بدلًا من بذور البطاطا المنصوص عليها في العقد[1].

ثانيا- ركن الضرر:

يشترط لقيام المسؤولية المدنية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة تحقق عنصر الضرر، باعتباره ركناً جوهرياً لا غنى عنه، إذ لا دعوى بغير مصلحة، ولا مسؤولية دون ضرر، فالضرر هو الأثر السلبي الذي يصيب الدائن نتيجة إخلال المدين بالتزامه، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث ألزم المتدخل بوجوب تسليم منتوج غذائي مطابق ويتلاءم مع التوقعات المشروعة للمستهلكين[2].

كما يُشترط في الضرر أن يكون محققًا- أي حالًا ووقع فعلاً، وليس مجرد ضرر محتمل الوقوع ومع ذلك يمكن للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر المستقبلي متى ثبتت احتمالية وقوعه بدرجة كبيرة، ويجوز للمتضرر أن يحتفظ بحقه في المطالبة بالتعويض إلى حين تحقق الضرر المستقبلي فعليًا[3].

---

[1]- قرار رقم213691، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ 2000/02/16. مشار إليه لدى **بلحاج العربي:** الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، (د.ط)، دار وائل للنشر، (د.م.ن)، سنة 2010، ص68.

[2]- **مختار بولعراس:** المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست(الجزائر) ، المجلد07، العدد02، الصادرة بتاريخ 01جوان2018، ص40-41.

[3]- **بلحاج العربي:** المرجع السابق، ص68.

ثالثا– ركن العلاقة السببية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 182من ق.م.ج على أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ويعد الضرر كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقعه ببذل جهد معقول، وتأسيسًا على ذلك، يتعين لقيام المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة، أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ويُقصد بالعلاقة السببية نسبة الضرر إلى المدعى عليه أو إلى الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها من الناحية القانونية، ولا يكفي أن يُنسب الضرر إلى المتدخل، بل يجب إثبات أن فعله كان السبب المباشر في إحداثه، كأن يُثبت أن تسليمه لمنتوج غير مطابق هو ما ألحق الضرر بالمستهلك، غير أن تحديد العلاقة السببية قد يثير صعوبات عملية، لاسيما إذا تدخلت عدة عوامل في وقوع الضرر، وهو ما أدى إلى انقسام الفقه بين اتجاه يدعو إلى الأخذ بكافة الأسباب المساهمة في حدوث الضرر، واتجاه آخر يُميز بينها بالاعتماد فقط على السبب الحقيقي والفعال في إحداثه[1].

الفرع الثاني : إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية

بالموازاة مع الحماية التي قررها المشرع لصالح المستهلك من خلال تسهيل قيام مسؤولية المتدخل، منح هذا الأخير إمكانية دفع تلك المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ المستهلك أو فعل الغير، فإذا أثبت المتدخل أن الضرر ناتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه، انتفت مسؤوليته طبقًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولهذا نتطرق إلى إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية كالآتي:

أولا– القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

يجوز للمتدخل أن يتخلص من مسؤوليته المدنية الناشئة عن عدم مطابقة المنتوج، إذا أثبت أن سبب الإخلال يعود إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، باعتبارهما من صور السبب الأجنبي، الذي يعفي من المسؤولية، وقد نصت المادة 127 من ق.م.ج على ذلك صراحة، حيث جاء فيها بأنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق بخلاف ذلك ".

[1]– **مختار بولعراس**: المرجع السابق، ص41.

حيث يقصد بالقوة القاهرة في هذا السياق الحادث غير المتوقع، الذي لا يمكن دفعه، والذي لا يُنسب إلى المدين ويتجاوز إرادته، ويستحيل معه تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة[1]، ولا يكفي أن يكون الحادث مجرد صعوبة أو عائق نسبي في التنفيذ، بل يشترط أن يكون الحادث مستحيلاً دفعه حتى بالنسبة للرجل العادي، كما يجب أن تؤدي هذه القوة القاهرة إلى استحالة حقيقية تحول دون تنفيذ التزام المتدخل بتسليم منتوج مطابق، إذ لا يكفي مجرد ضعف الوسائل أو الإمكانيات لتحقيق هذا الشرط، بل يجب أن تكون الاستحالة موضوعية وعامة وغير قابلة للتجاوز[2].

ثانيا- خطأ المضرور:

يملك القاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض، إذ يجوز له أن يُنقص من مقدار التعويض أو أن لا يحكم به مطلقًا، إذا ثبت أن الدائن قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر، ويُستوجب في هذا السياق التمييز بين حالتين: الأولى تتعلق بحالة استغراق أحد الخطأين للآخر، والثانية تتعلق بحالة الخطأ المشترك، ففي الحالة الأولى، إذا استغرق خطأ المتدخل خطأ المستهلك، فإن المتدخل يتحمل كامل المسؤولية عن الضرر، أما في الحالة الثانية وهي الخطأ المشترك، فإن المسؤولية توزع بين المتدخل والمستهلك بنسبة مساهمة كل منهما في إحداث الضرر[3].

ثالثا- خطأ الغير:

يُقصد بالخطأ الصادر من الغير، الخطأ المرتكب من طرف أجنبي عن المدين المتدخل- أي من شخص لا تربطه بالمدين أية علاقة تبعية أو رقابة، فإذا صدر من هذا الغير فعل خاطئ ترتب عليه استحالة تنفيذ المدين لالتزامه، ونتج عنه ضرر للدائن، فإن هذا الخطأ يُعد سببًا أجنبيًا يُعفي المدين من المسؤولية العقدية عن عدم مطابقة المنتوج الغذائي[4].

---

[1]- **نسيمة جدي:** القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، (2005 - 2008)، ص13.

[2]- **عبد الرشيد مأمون:** العلاقة السببية في المسؤولية المدنية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر-، (د.ت.ن)، ص104.

[3]- **عبد الرزق أحمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام-، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، مصر، سنة2011، ص883.

[4]- **مختار بولعراس:** المرجع السابق، ص43.

الفرع الثالث: صور التعويض

يُقصد بتعويض الضرر إصلاحه، وفي الأصل يتحقق ذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، غير أن ذلك يتعذر في الكثير من الحالات، خاصة في حالات الوفاة، مما يستوجب اللجوء إلى التعويض النقدي[1].

حيث أن المادة 132 ق.م.ج حددت الطريقة التي يتم بها التعويض، حيث أنها تنص على أنه:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين، بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، و أن يحكم ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ".

فمن خلال هذا النص اتضح أن للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد الطريقة الأنسب للتعويض، تبعًا لطبيعة الضرر والظروف المحيطة به.

أولا- التعويض العيني :

يعتبر التعويض العيني من أفضل الطرق بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكنًا، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويُعد هذا النوع من التعويض مناسبًا في الحالات التي يكون فيها التنفيذ العيني ممكنًا، كأن يتسبب جهاز تبريد معيب في حدوث انفجار يؤدي إلى نشوب حريق بمنزل الضحية، فيلزم منتج الجهاز بتحمل تكاليف إصلاح المنزل وإعادته إلى حالته السابقة، غير أن هذا النوع من التعويض، وإن كان ممكنًا في إطار المسؤولية العقدية، إلا أنه قليل الإمكانية عند قيام مسؤولية المنتج، الأمر الذي يدفع غالبًا إلى اللجوء إلى التعويض النقدي، كوسيلة أكثر عملية لجبر الضرر[2].

---

[1]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام-، المرجع السابق، ص1092.

[2]- **أحمد معاشو:** المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، (2012- 2013)، ص105.

ثانيا– التعويض النقدي:

يُعد التعويض النقدي أحد أشكال التعويض بمقابل، ويُعتبر القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية، إذ أن كافة أنواع الضرر، بما في ذلك الضرر الأدبي، يمكن تقديرها والتعويض عنها نقدًا، وفي الحالات التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، أو لا يرى القاضي وسيلة لتعويض الضرر إلا من خلال التعويض النقدي، فإنه يحكم به[1].

والأصل أن يُدفع التعويض النقدي دفعة واحدة للمضرور، غير أنه يجوز للقاضي أن يأمر بدفعه على شكل أقساط أو في صورة إيراد مرتّب، وذلك تبعًا لظروف كل حالة[2].

ويقضي القاضي بالتعويض المقسّط إذا كانت طريقة الدفع هذه أكثر ملاءمة لطبيعة الضرر، كما لو أصيبت الضحية بضرر يمنعها مؤقتًا من ممارسة عملها إلى حين تماثلها للشفاء. أما إذا كان العجز كليًا أو جزئيًا ودائمًا، فيُقضى بالإيراد المرتب، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بتقديم تأمين يتمثل في إيداع مبلغ كافٍ لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، وهو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 132 من ق.م.ج.

ويجوز للقاضي بناءً على طلب المتضرر، أن يحكم له بتعويض مؤقت إلى حين صدور الحكم النهائي بالتعويض، على أن يُراعى في ذلك ألّا يتجاوز هذا التعويض مقدار التعويض النهائي[3]، ومثال ذلك الحالة التي يُعيَّن فيها خبير لتقدير الضرر، حيث يُراعى أن يتم تقدير التعويض وقت صدور الحكم، مع وجوب الاعتماد على الحالة التي وصل إليها الضرر في ذلك التاريخ، سواء تفاقم أو تراجع.

وفي الأخير ينبغي القول بأنه تُظهر المسؤوليات السابقة الذكر تكاملاً بين الأبعاد الوقائية والجزائية والتعويضية، بما يحقق حماية فعالة للمستهلك ويعزز من شفافية ونزاهة المعاملات في السوق.

---

[1]– **أحمد معاشو**: المرجع السابق، ص106.

[2]– الفرق بين التعويض المقسط والإيراد المرتب هو أن الأول يدفع على أقساط تحدد مدتها ويعين عددها، ويتم استفاء التعويض بدفع آخر قسط منها. أما الثاني فيدفع على أقساط تحدد مدتها ولا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع مادام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته.

[3]– **زاهية حورية سي يوسف**: المرجع السابق، ص327.

الخـاتمـة :

في ختام دراستنا لموضوع " الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري "، يمكن القول بأن هذا الالتزام يُعد من أهم صور الحماية القانونية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك، لا سيما في ظل المخاطر التي تهدد صحة المستهلكين من المنتجات غير المطابقة لمبدأ السلامة والجودة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى أن الالتزام بالمطابقة لا يقتصر على تسليم منتج خالٍ من العيوب، بل يتعداه إلى ضرورة مطابقة المبيع لما تم الاتفاق عليه من حيث النوعية والكمية، والاستعمال المقصود، وكذا مطابقته للمواصفات القانونية والتقنية وحتى التعاقدية، مما يجعل من هذا الالتزام عنصراً جوهرياً في تحقيق التوازن العقدي، خاصة وأن المستهلك غالباً ما يكون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

كما تبين من خلال تحليل النصوص القانونية، خاصة القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأن المشرع الجزائري قد سعى من خلال استحداث هذا الالتزام إلى إرساء بيئة قانونية أكثر عدالة، وتعزز من ثقة المستهلك في السوق، وتحفز في الوقت نفسه الموردين على احترام المعايير والمواصفات المعتمدة.

ولا يمكن الحديث عن فعالية الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك دون التطرق إلى الدور الأساسي الذي تلعبه الرقابة بمختلف أشكالها، فهذه الأخيرة تُعد الضامن الرئيسي لاحترام قواعد المطابقة من طرف المنتجين والموزعين، وتُساهم بشكل مباشر في كشف المخالفات وردع التجاوزات التي تمس بجودة السلع أو سلامتها أو مطابقتها للمعايير المعتمدة.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذه الرقابة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من خلال منح السلطات المختصة صلاحيات واسعة في مجال التفتيش وأخذ العينات والتحقيق ومعاينة المخالفات، كما يُعتبر القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس من القوانين التكميلية الأساسية، حيث يضبط الإطار التنظيمي لتحديد المعايير والمواصفات الواجب التقيد بها، كما يؤسس لمنظومة التقييس الوطنية، التي تُشكل المرجع الفني للرقابة على جودة المنتجات.

وإلى جانب ذلك تقوم هيئات الرقابة مثل وزارة التجارة ومصالح قمع الغش والمخابر المعتمدة بدور ميداني هام في ضمان تنفيذ هذه القوانين، ومرافقة المستهلكين في التبليغ عن حالات عدم المطابقة، مما يعزز فعالية الرقابة كوسيلة لحماية المستهلك وضمان شفافية السوق.

كما حدّد صراحة الأعوان المكلّفين بمراقبة مدى مطابقة المنتجات، ومنحهم كافة الصلاحيات التي تمكّنهم من أداء مهامهم، إلى جانب ذلك وضع تدابير تحفظية تُتخذ في حال ثبوت عدم مطابقة المنتجات، وتُعد هذه التدابير بمثابة رقابة وقائية لحماية المستهلك، كما وضع عقوبات رادعة لكل من أخلّ بالتزام المطابقة، حيث جرّم المشرّع كافة الممارسات التي تكيف بأنها غش أو خداع.

وقد جاء هذا الإطار القانوني المتكامل بهدف تعزيز حماية المستهلك، باعتباره الطرف الأضعف، وضمان سلامته وأمنه وصحته.

وبعد تقديمنا **للنتائج المتوصل** إليها من خلال دراستنا ارتأينا أن نقدم بعض **التوصيات والاقتراحات** على النحو الآتي:

– ضرورة إصدار قانون خاص بتنظيم الأحكام المتعلقة بالالتزام بالمطابقة، يضبط بدقة معاييره ونطاقه وشروطه، وكذا الآثار المترتبة على الإخلال به، بدلًا من الاعتماد فقط على الإحالات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك؛

– وضع إجراءات تنسيقية بين أجهزة الرقابة ومخابر التحليل والمصالح الجمركية، لضمان عدم دخول أو تسويق منتجات غير مطابقة للمواصفات الوطنية أو الدولية؛

– رغم أن إجراءات الرقابة الإدارية على مطابقة المنتجات تهدف أساسًا إلى حماية المستهلك، إلا أنه كان من الضروري على المشرّع أن يُدرج ضمن النصوص القانونية ما يكفل احترام حقوق الدفاع بالنسبة للأشخاص الخاضعين للرقابة، وذلك لأن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للإدارة قد لا تكون بالضرورة عادلة، مما يفتح المجال لاحتمال تعسّف أو تجاوز في استعمال السلطة، وكان من الأولى أن يضع المشرّع ضمانات قانونية لحماية الخاضعين للرقابة من مثل هذه التجاوزات.

الخـاتمـة :

– ينبغي العمل على سنّ أحكام قانونية تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للخدمات، وذلك من خلال تنويع التدابير المقررة تجاه المخالفات، بدلا من الاقتصار على تدبير واحد، يتمثل في وقف نشاط المؤسسة مؤقتًا، لما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية تمس بمصالح المتدخلين والمستهلكين على حد سواء.

– تنظيم أحكام خاصة بتجريم التحريض على الخداع والغش في المنتجات، مما يتسبب في إلحاق الضرر بسلامة صحة المستهلك.

* قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

- **النصوص القانونية:**

أ- النصوص التشريعية:

1 -القوانين:

- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409هـ الموافق لـ 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 شعبان 1429هـ الموافق لـ 08 مارس 2009.

- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان 1410هـ الموافق لـ 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 15 رمضان 1410هـ الموافق لـ 11 أفريل 1990.

- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 05 ديسمبر 1990.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 09 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 27 جوان 2004.

- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 09 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 27 جوان 2004.

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 26 جوان 2005.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 28 ذو القعدة 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 03 ذو الحجة 1427هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 شعبان 1430هـ الموافق لـ 08 مارس 2009.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432هـ الموافق لـ 30 جويلية 2011.

- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 28 رمضان 1439هـ الموافق لـ 13 جوان 2018.

2-الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة سنة 1966.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 20 جويلية 2003. .

ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 89-147 المؤرخ في 06 محرم 1410هـ الموافق لـ 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء مركز تجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 07 محرم 1410هـ الموافق لـ 09 أوت 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1407هـ الموافق لـ 30 جوان 1987، المتعلق بإنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 06 ذو القعدة 1407هـ الموافق لـ 01 جويلية 1987.

- المرسوم التنفيذي رقم 87-188 المؤرخ في 30 ذو الحجة 1407هـ الموافق لـ 25 أوت 1987، المتعلق بإحداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 02 محرم 1408هـ الموافق لـ 26 أوت 1987.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب 1410هـ الموافق لـ 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05، الصادرة بتاريخ 04 رجب 1410هـ الموافق لـ 31 جانفي 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 03 جمادى الآخرة 1411هـ الموافق لـ 21 نوفمبر 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 21 رمضان 1411هـ الموافق لـ 06 أفريل 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 25 رمضان 1411هـ الموافق لـ 10 أفريل 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 18 ذو القعدة 1411هـ الموافق لـ 01 جوان 1991، المتعلق بمخابر التحليل النوعي، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1411هـ الموافق لـ 02 جوان 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 08 رجب 1412هـ الموافق لـ 13 جانفي 1992، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 14 شعبان 1412هـ الموافق لـ 19 فيفري 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 05 محرم 1413هـ الموافق لـ 06 جويلية 1992، المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 07 محرم 1413هـ الموافق لـ 08 جويلية 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 11 محرم 1413هـ الموافق لـ 12 جويلية 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 07 صفر 1415هـ الموافق لـ 16 جويلية 1994، المتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 11 صفر 1415هـ الموافق لـ 20 جويلية 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 05 رمضان 1417هـ الموافق لـ 14 جانفي 1997، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة بتاريخ 06 رمضان 1417هـ الموافق لـ 15 جانفي 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 07 أوت 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 04 ربيع الثاني 1418هـ الموافق لـ 07 أوت 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال 1418هـ الموافق لـ 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 01 ذو القعدة 1418هـ الموافق لـ 28 فيفري 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال 1423هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 17 شوال 1423هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 17 شوال 1423هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 04 شعبان 1424هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 2003، المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 09 شعبان 1424هـ الموافق لـ 05 أكتوبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان 1424هـ الموافق لـ 05 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 رمضان 1424هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 08 ذو القعدة 1426هـ الموافق لـ 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 09 ذو القعدة 1426هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 17 شعبان 1429هـ الموافق لـ 19 أوت 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 22 شعبان 1429هـ الموافق لـ 24 أوت 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الآخرة 1433هـ الموافق لـ 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1433هـ الموافق لـ 09 ماي 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 (ثانٍ) المؤرخ في 16 رجب 1433هـ الموافق لـ 06 جوان 2012، المحدد للقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 22 رجب 1433هـ الموافق لـ 13 جوان 2012.

***القرارات الوزارية:**

- القرار المؤرخ في 03ذي الحجة 1413هالموافق لـ 24مايو 1993م، الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك، ج.ر.ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1993.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27ماي 1997م، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25سبتمبر 1997م، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07أكتوبر 1998م، يتعلق بالخصائص التقنية للياغورت وكيفية وضعه للاستهلاك.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27أكتوبر 1999م، يتعلق بمواصفاته مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

ثانياً- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2009.
- زاهية حورية سي يوسف: دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، سنة2017.
- سالم العزاوي ومحمد رديعان: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن-، سنة2008.
- شهيدة قادة: المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، سنة2007.
- عايد محمد سيد: التجارة الدولية،(د.ط)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية - مصر-، سنة2001.
-عبد الحميد أبو زيد: قانون حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2016.
- عبد الحميد الشواربي: جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر-، سنة1998.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان-، سنة1998.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية - البيع والمقايضة)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان-، سنة2000.

قائمة المصادر والمراجع:

- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام –، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، مصر، سنة2011.
- عبد الرشيد مأمون: العلاقة السببية في المسؤولية المدنية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر –، (د.ت.ن).
- علي بن بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، سنة2002.
- عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون –، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر –، سنة2008.
- علي فتّاك: حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة2014.
- كوثر سعيد عدنان خالد: حماية المستهلك الإلكتروني، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر –، سنة2012.
- محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن–دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي –، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة2006.
- محمد عبد القادر الحاج: مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة2004.
- محمدي أحمد محمد محمود علي خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر –، سنة2005.
- هدى الصمادي: حماية المستهلك من الغش التجاري في القانون الجزائري، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، سنة2015.

ب- المقالات:

- أمال بوهنتال وميلود بن عبد العزيز: الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي (الجزائر)-، المجلد 09، العدد 01، الصادرة بتاريخ مارس 2022.
- الطيب قلوش: دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف (الجزائر)-، المجلد 04، العدد 18،الصادر بتاريخ يونيو 2017.
- ثامر ربيع ووهيبة بن ناصر: رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة - دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش-، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة محمد بوضياف – المسيلة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2020.
- حسام الدين غربوج: دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة (الجزائر)، المجلد 02، العدد 03، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2017.
- حفيظة قايد: دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)، المجلد 12، عدد خاص (22)،الصادرة بتاريخ أبريل 2020.
- رمضان عمراش وغنيمة كري: دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 03-09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، المجلد 36، العدد 01، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2022.
- سناء خميس: التزام المتدخل بضمان أمن المنتج (دراسة على ضوء أحكام القانون 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة مولود معمري- تيزي وزو (الجزائر)، المجلد 11، العدد 02، الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2019.
- فتيحة قريقر: الرقابة كآلية لحماية المستهلك، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة - الجزائر-، المجلد 04، العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 2012.

– محمد محمد خضر محمدى الصغير: التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الاستهلاك، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – مصر، المجلد 01، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2016.

– مختار بولعراس: المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، الصادرة بتاريخ 01 جوان 2018.

– هانية براهيمي: جزاء الإخلال بمطابقة المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 03، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2017.

جـ – المؤتمرات والملتقيات:

– شريفة بوفاس وبلال رحاحلية: الالتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم بـ: آثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس (الجزائر)–، أيام 08 و09 ماي 2013.

د– الأبحاث العلمية (الأطروحات والرسائل):

1–أطروحات الدكتوراه:

– رضوان قرواش: الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، (2012–2013).

– عياض محمد عماد الدين: عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي – البليدة–2 – (الجزائر)–، (2015–2016).

– فتحي بن جديد: التزامات المتعاقدين في عقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي ليابس – سيدي بلعباس (الجزائر)،(2013–2014).

– كريمة يحياوي: الالتزام بمطابقة المنتجات في قانون حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة (الجزائر)،(2023–2024).

– كهينة قونان: ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي –، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو (الجزائر)، (2016–2017).

– لطيفة أمازوز: التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري – تيزي وزو (الجزائر)، (2010–2011).

– وسيلة مقيمح: الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي (الجزائر)، (2021–2022).

2–رسائل الماجستير:

– أحمد معاشو: المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، (2012–2013).

– حبيبة كالم: حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، (2004–2005).

– زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو (الجزائر)–، (2010–2011).

– سميرة زوبة: الحماية العقدية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو (الجزائر)، (2005–2006).

– عبد الحليم بوقرين: الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان (الجزائر)–، (2009–2010).

– فتيحة حدوش: ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس (الجزائر)–، (2009–2010).

- محمد جابر طاهر مشاقبة: الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية في الأردن، رسالة ماجستير، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت – الأردن-، تمت مناقشتها في 2012.

- نادية مامش: مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو (الجزائر)-، (2012-2013).

- نوال حنين شعباني: "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية الجامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو (الجزائر)-، (2011-2012).

- ويزة شالح لحراري: حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو (الجزائر)-، (2011-2012).

3- مذكرات القضاء:

- نسيمة جدي: القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، (2005-2008).

هـ- الأحكام القضائية:

- القرار رقم 213691، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ 10 ذو القعدة 1420هـ الموافق لـ 16 فيفري 2000م.

و- المواقع الإلكترونية:

-www.egyptian-awkaf.blogspot.com/2012/07/blog-post-2973html.

-https://fr.wikipedia.org/wiki/Obligation_de_moyens.

الفهرس:

مقدمة:.....01
الفصل الأول: ماهية الالتزام بالمطابقة.....07
تمهيد وتقسيم: 07
المبحث الأول:مفهوم الالتزام بالمطابقة 08
المطلب الأول:تعريف الالتزام بالمطابقة وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.....08
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة 09
أولا- تعريف الالتزام بالمطابقة من الناحية القانونية: 09
ثانيا- تعريف الالتزام بالمطابقة من الناحية الفقهية: 10
الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عن المفاهيم المشابهة له 11
أولا- تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية: 12
ثانيا- تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بسلامة المنتوجات: 13
ثالثا- تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بأمن المنتوجات: 14
المطلب الثاني: شروط الالتزام بالمطابقة وصوره 15
الفرع الأول:شروط الالتزام بالمطابقة 16
الفرع الثاني: صور الالتزام بالمطابقة 17
أولا- المطابقة الكمية:.....17
ثانيا- المطابقة الوصفية: 17
ثالثا- المطابقة الوظيفية:.....18
المطلب الثالث:طبيعة الالتزام بالمطابقة 19
الفرع الأول: مدى اعتبار الالتزام بالمطابقة التزاما قانونيا أم عقديا 20
الفرع الثاني: مدى اعتبار الالتزام بالمطابقة التزاما بتحقيق نتيجة أم التزاما ببدل عناية.....21
المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالمطابقة.....22

الفـهرس:

المطلب الأول: نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص.....22

الفرع الأول: المدين بالالتزام بالمطابقة 23

الفرع الثاني: الدائن بالالتزام بالمطابقة 25

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث المحل 25

الفرع الأول: المنتوج (السلعة).....26

الفرع الثاني: الخدمة.....27

المطلب الثالث: نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث المضمون.....28

الفرع الأول: مطابقة مضمون الالتزام للمواصفات القانونية 28

الفرع الثاني: مطابقة مضمون الالتزام للمواصفات القياسية 30

الفصل الثاني: الرقابة كوسيلة لضمان الالتزام بالمطابقة 33

تمهيد وتقسيم: 33

المبحث الأول: مفهوم الرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة 34

المطلب الأول:تعريف الرقابةكآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة.....34

الفرع الأول:التعريف القانوني للرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة 34

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة 35

المطلب الثاني: طبيعة الرقابة كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة 35

الفرع الأول: الرقابة الإجبارية كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة.....36

أولا–الرقابة المفروضة في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية: 36

ثانيا–الرقابة المفروضة على مواد التجميل والتنظيف البدني: 37

ثالثا–الرقابة المفروضة على المنتجات ذات الطابع السام: 38

الفرعالثاني: الرقابة الاختيارية كآلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة 38

المطلب الثالث: أنواع الرقابة التي تشكل آلية لضمان تنفيذ الالتزام بالمطابقة 39

الفرع الأول: الرقابة السابقة لعرض المنتوجات للاستهلاك 39

أولا– إجراءات الرقابة السابقة لعرض المنتجات للاستهلاك:.....40

ثانيا– نتائج عملية الرقابة السابقة لعرض المنتجات للاستهلاك: 40
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة لعرض المنتجات للاستهلاك 41
أولا– دخول الأماكن التي توجد فيها المنتجات أو تُؤدى فيها الخدمات: 42
ثانيا– تحرير محاضر إجراءات المعاينة للمخالفات المرتكبة: 42
ثالثا– اقتطاع العينات: 43
المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة 44
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة 44
الفرع الأول: وزارة التجارة 45
أولا– الأجهزة المركزية لوزارة التجارة: 46
ثانيا– المصالح الخارجية لوزارة التجارة: 48
الفرع الثاني: رقابة مصالح الولاية والبلدية للالتزام بالمطابقة 49
أولا– الوالي: 50
ثانيا– رئيس المجلس الشعبي البلدي: 50
المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية.....51
الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك.....52
الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم 53
الفرع الثالث: مخابر التحليل النوعي 55
المطلب الثالث: جمعيات حماية المستهلك 56
الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك 57
الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة 58
أولا– الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك: 58
ثانيا– الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك: 60
الفصل الثالث:الآثار القانونية المترتبة على ثبوت عدم المطابقة.....63
تمهيد وتقسيم: 63

الفـهرس:

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة 64

المطلب الأول: التدابير الإدارية الوقائية كآلية لضمان الالتزام بالمطابقة 64

الفرع الأول: سحب المنتوج المتداول 64

أولا- السحب المؤقت للمنتوج للتأكد من المطابقة: 65

ثانيا- السحب النهائي للمنتوج في حالة عدم المطابقة: 65

الفرع الثاني: حجز المنتجات غير المطابقة لإتلافها أو لإعادة توجيهها 66

أولا- إتلاف المنتجات المحجوزة:.....67

ثانيا- إعادة توجيه المنتجات المحجوزة: 67

المطلب الثاني:الجزاءات الإدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة 68

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة 68

الفرع الثاني: فرض غرامة الصلح 69

المبحث الثاني: المسؤوليات غير إدارية المترتبة عن ثبوت عدم المطابقة 71

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الناجمة عن ثبوت عدم المطابقة 71

الفرع الأول: جريمة الخداع 72

أولا- تعريف جريمة الخداع: 72

ثانيا- أركان جريمة الخداع: 73

ثالثا- عقوبة جريمة الخداع: 75

الفرع الثاني: جريمة الغش 76

أولا- تعريف الغش: 77

ثانيا- أركان جريمة الغش: 78

ثالثا-جزاء جريمة الغش: 81

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية الناجمة عن عدم المطابقة 82

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية العقدية 82

أولا- ركن الخطأ: 83

ثانيا– ركن الضرر: 83
ثالثا– ركن العلاقة السببية: 84
الفرع الثاني: إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية 84
أولا– القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: 84
ثانيا– خطأ المضرور: 85
ثالثا– خطأ الغير: 85
الفرع الثالث: صور التعويض.....86
أولا– التعويض العيني: 86
ثانيا– التعويض النقدي: 87
الخاتمة: 88
قائمة المصادر والمراجع: 91
الفهرس: 102